تخريج الفروع على الفروع عند المالكية
من خلال كتاب "الأجوبة" لابن عظوم المرادي

فتيحة سعيدي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة

ملخص:

يظهر في كل عصر قضايا محدثة لم يسبق معرفة أحكامها، والإمام النّظار مفتقد أو يعز وجوده بعد عصر الأئمة، والمرويّات عنهم قاصرة عن الإحاطة بهذه الأحكام، وفي هذه الحالة يرتكز الفقيه في استنباط الأحكام على آلية عرفت بالتخريج الفقهي، ونجد من أنواعه تخريج الفروع على الفروع، ولإجلاء النظر عن حقيقة هذا الصنف وبيان أهميته جعلت محور هذه الدراسة يدور على تخريج الفروع على الفروع، وخصصته بالمذهب المالكي، واخترت كتاب "الأجوبة" لابن عظوم المرادي نموذجا، واقتضت منهجية البحث أن أعرّف فيها بابن عظوم وكتابه "الأجوبة"، وتخريج الفروع على الفروع، وعني بدراسة شروط مجتهد التخريج، وحكم نسبة القول المخرج إلى الإمام، والعمل به في الفتوى والقضاء، وتخريج الفروع على الفروع من خلال كتاب "الأجوبة"، مع سياق نماذج عملية.

The extraction of branches on branches trough the book " The Answers " of Ibn Adhoum Al Moradi

Abstract:

In every era, it appeared that the rules of the up dated issues were not known previously, and Imam Al-Nathar his existence was missing after the age of the Imams, and the narratives were unable to over all these rules, and in this case the jurisprudent stressed in deducing them on a mechanism known as the jurisprudence extraction, and we find among its kinds extraction of branches on branches and in order to spot light the truth of this type and exhibition of its importance, I had made the focus of this study about the extraction of the branches on the branches, and I specified it by the Maliki doctrine (Rite), and I had chosen the book of "The Answers" of Ibn Adhoum Moradi as amodel, and the research methodology required to know him and his book "The Answers", and the extraction of branches on branches, and emphasized by the study of reasoning's proportions and the percentage of the rule of the extracted speech and the work by it in the advisory opinion and the judiciary, and the extraction of the branches on the branches through the book of "The Answers", with the inclusion of practical models.

مقدمة

إنّ من سنة الله في خلقه تبدّل الحياة واختلافها عبر الأزمنة، وهو أمر اقتضى تعدّد الشّرائع، وكانت الرّسالة المحمّدية هي خاتمة هذه الشّرائع، وهي شريعة اتسمت بمرونة جعلت منها قادرة على أن تستوعب جميع الأحكام على تعاقب العصور واختلافها، وقيض لها الله من العلماء من يعرِّف الناس بأحكامها. وقد شاء الله أن يستقر العمل عند غالب أهل العلم على أربعة منهم بلغ أصحابها

مرتبة الاجتهاد المطلق، لكن بعد وفاة هؤلاء الأئمة ظهرت مستجدات وقضايا مستحدثة في الحياة ليس للإمام فيها نص، فرأى أصحابها إلزامية وجود آلية في المذهب تعتمد في معرفة الحكم الشرعي للمسائل التي لا رواية لها في المذهب، فعمدوا إلى التخريج الفقهي عن طريق أصول وقواعد الإمام أو بالقياس على فروعه أو بإدخال المسائل تحت مفهومات وعمومات نصوصه.

والتخريج عن طريق القياس أو بالإدخال تحت مفهومات وعمومات نصوص الإمام يعرف بتخريج الفروع على الفروع، ويشغل هذا الصنف من التخريج حيّزا كبيرا في الفقه الإسلامي وبالأخص في كتب النوازل والفتاوى. وقد لاحظت في مسيرتي العلمية أنّه رغم أهميته القصوى فإنّه لم يحض بالدراسات الكافية، ولم تتوجه إليه الأنظار إلا قليلا منها، ومحاولة مني للمساهمة في إثراء هذا الموضوع بقدر الوسع آثرت أن أخصه بالبحث، وأن أتّخذ من كتب الفتاوى والنوازل في المذهب المالكي نموذجا، ورأيت أن تكون الدراسة من خلال كتاب "الأجوبة" لابن عظوم المرادي، والذي يعد من بين أبرز الكتب وأجودها في هذا الباب؛ إذ جمع فيه أصول المسائل وقواعدها، وأكثر فيه التخريج والاستنباط من المدونة وغيرها من الكتب المعتمدة في المذهب.

وقد جعلت البحث في مبحثين الأول منها هو للتعريف بابن عظوم وكتابه "الأجوبة والتخريج"، أمّا الثاني فقد حوى تخريج الفروع على الفروع من خلال كتاب "الأجوبة"، وضمنته تخريج الفروع عن طريق قياس فرع على فرع، وعن طريق المفهوم، مع نماذج عملية عن التخريج عن طريق القياس والمفهوم.

المبحث الأول: التعريف بابن عظوم، وكتابه "الأجوبة"، وتخريج الفروع على الفروع

إنّ الكلام عن تخريج الفروع على الفروع عند ابن عظوم من خلال كتابه "الأجوبة" يقودنا إلى أن نعرّج بداية على التعريف بابن عظوم وكتابه "الأجوبة".

المطلب الأول: التعريف بابن عظوم وكتابه "الأجوبة"

وهو تعريف أبرز فيه أهم ملامح وميزات المترجم له وكتابه الأجوبة.

الفرع الأول: التعريف بابن عظوم

هو أبو القاسم بن محمد بن مرزوق بن عبد الجليل بن محمد بن أحمد بن عيسى بن عبد العظيم بن أبي بكر بن عياش بن فندار المرادي القيرواني[1]، الفقيه المطّلع المحقق للفتيا والنوازل العمدة الفاضل العالم العامل[2]، سليل أسرة اشتهرت بالعلم والفضل[3]، تولى رجالها خطة الإشهاد والإفتاء والقضاء[4]، كان معاصرا لأبي يحي الرصاع[5]. لم يعرف تاريخ ولادته ولا وفاته إلا أنّ أغلب المصادر أشارت إلى أنّه كان حيا سنة 1009هـ، وهو تاريخ آخر سؤال أثبته في كتابه "الأجوبة"، وقد رأى محمد الشاذلي النيفر أنّ مولده كان تقريبا في حدود سنة 930هـ، واستنتج ذلك من خط لابن عظوم أثبت فيه نقلا عن "أجوبة ابن رشد"، وكان ذلك سنة 965هـ، فاستفاد منه بأنه من ينقل عن "أجوبة ابن رشد" لابد أن يكون في سن الكهولة؛ لأنّ اكتمال المعرفة يتطلّب ذلك السن، إضافة إلى اعتماده على مواضع أخرى سجلها ابن عظوم بخطه[6]، كما قال إنّ بحثه الطويل أوصله إلى نتيجة أولية هي أنه توفي سنة 1013هـ، وأنّ التحقيق في سنة وفاته لا يزال يحتاج إلى نظر[7]، ولم يصرح عن معتمده في ذلك. وأقوى ما قيل في تاريخ وفاته هو ما ذكره القائمون على تحقيق كتاب العمر لحسن

---

[1] حسن حسني عبد الوهاب، كتاب العمر، مراجعة وإكمال: محمد العروسي المطوي وبشير البكوش، بيت الحكمة، تونس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م، 1/815،799، محمد الطاهر الرزقي، متطلبات الشهادة على المشهود عليه –القسم الدراسي–، مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ-1998م، ص61، محمد الحبيب الهيلة، المفتي أبو القاسم عظوم في عصره لمعة نور في عصر آفل، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، بيت الحكمة، قرطاج، 2009 م، ص45.

[2] محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، ص292.

[3] محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص292، محمد الحبيب الهيلة، المفتي أبو القاسم ابن عظوم في عصره، ص46.

[4] محمد الطاهر الرزقي، الأجوبة العظومية، مجلة جامعة الزيتونة، العدد2، 1413-1414هـ-1993م، ص133.

[5] محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص292.

[6] محمد الشاذلي النيفر، بلقاسم عظوم والبرامج الفقهية (2)، جوهر الإسلام، مجلة إسلامية جامعية، تونس، السنة الثانية، العدد 2، شعبان1389هـ-1969م، ص23.

[7] محمد الشاذلي النيفر، تراجم خليل عظوم والطرق التقريبية للفقه، النشرة العلمية لكلية الشريعة وأصول الدين الجامعة التونسية، السنة الأولى، العدد 1، 1391هـ-1971م، ص107.

حسني عبد الوهاب من تحديد وفاة ابن عظوم بين جمادى الثانية سنة 1009هـ ورجب سنة 1101هـ، وهذا نص قولهما: "بنينا هذا الرأي اعتمادا على ما وصلنا من فتاويه التي تنتهي عند شهر جمادى الثانية سنة 1009هـ، وعلى ما جاء في خاتمة نسخة "تذكير الغافل وتعليم الجاهل" المعروفة باسم "الدكانة" مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 9912، وهي بخط ولد المترجم محمد الصغير بن بلقاسم... بن عظوم، ونص ما جاء فيها: "انتهى ما وجد بخط والدي –رحمه الله تعالى–، وكان الفراغ من نسخ هذا المختصر الجمعة أواسط شهر رجب الفرد الأصب عام أحد عشر وألف (1011هـ) على يد كاتبه حفيد المؤلف، وهو محمد الصغير بن بلقاسم... عرف بابن عظوم القيروانيي"."[1].

ولا يعرف عن شيوخ ابن عظوم إلا القليل، وقد صرح ابن عظوم بأنه أخذ عن الشيخ العيسي صاحب التراجم الخليلية[2]، وعن أخيه لأبيه أبو المهدي عيسى عظوم[3]، ونجد من شيوخه والده والذي اشتغل بالتدريس وولي الإفتاء والقضاء، كما أخذ عن جده الأدنى عبد الجليل(ت960هـ)[4]، والذي له بعض المصنفات منها كتاب "تنبيه الأنام في بيان علو مقام نبينا محمد –عليه أفضل الصلاة والسلام– "[5]. أما جده الأعلى محمد بن أحمد بن عيسى بن فندار القيرواني (كان حيا سنة 889هـ)[6]

---

[1] حسن حسني عبد الوهاب، كتاب العمر، ص815-816.

[2] محمد الشاذلي النيفر، تراجم خليل عظوم والطرق التقريبية للفقه، ص105.

[3] ابن عظوم، الأجوبة، تحقيق وتقديم: محمد الحبيب الهيلة، المجمع التونسي للعلوم والآدب والفنون، بيت الحكمة، ط1، 2006م، 95/7.

[4] البغدادي إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أضلاو، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، عني بتصحيحه: محمد شرف الدين يالتقايا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 324/1، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ-1993م، 49/2.

[5] حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، عني بتصحيحه وتعليق حواشية وترتيب الذيول عليه: محمد شرف الدين يالتقايا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 486/1.

[6] محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص259.

فقد قيل إنه أخذ عنه مباشرة[1]، وقيل إنه أخذ عن مصنفاته[2]، وقد أخذ جده الأعلى عن البرزلي[3]، وقيل عن تلاميذ البرزلي[4]، وكان عالما فقيها[5]، له تآليف قيمة في الفروع الفقهية للمذهب المالكي، منها كتاب "المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب"[6].

ومن فضل الله على ابن عظوم أن مَنَّ الله عليه بملكة فطرية نَيِّرة، وعقل امتاز بالذكاء والفطنة، كما كان جيد القريحة صاحب فراسة، وهو الأمر الذي أعانه على الولوج في التخريج والفتيا، وقد ظهر عليه في مؤلفاته وخاصة كتاب "الأجوبة" اطلاعه على روايات المذهب وفهمه لها، وإحاطته بمداركها ومستنداتها، وعلمه بمطلقها ومقيدها، وعامها وخاصها، والمشهور من الأقوال، وحفظ أصول المذهب وقواعده، والتفنن في طرق إجراء الأحكام عليها، مع كونه عالما بالفقه وأصوله، بصيرا بوجوه الأقيسة وتفاصيلها وعللها، دقيق النظر في الجمع والتفريق بين المتشابه وغيره، يحسن وضع الأدلة في مواضعها، وعنده من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام، إضافة إلى براعته في المنطق وغيره من العلوم المشترطة في الاجتهاد والفتوى في المذهب، وكان يصدر الأحكام وكله ثقة بأنه أهل للفتيا والتخريج، وهو ما أقر له به علماء عصره، وما هذا إلا نتاج المدرسة البرزلية التي يرجع امتداد علم العائلة العظومية وفضله إليها. كما عرف عنه أنه كان يتمتع بجرأة علمية فذّة، وأمانة وتصوف يدلان على ربانيته وورعه. وهي ميزات جعلت منه عالما محققا ومتحررا فلا يسلّم للأقوال والآراء إلا بعد دراستها والنظر فيها، فيرجح ما قوي عنده دليله، ويعقّب على من ظهر له أنه على غير صواب،

[1] محمد الشاذلي النيفر، تراجم خليل عظوم والطرق التقريبية للفقه، ص107، محمد الطاهر الرزقي، متطلبات الشهادة على المشهود عليه –القسم الدراسي–، ص65–66.

[2] محمد الشاذلي النيفر، تراجم خليل عظوم والطرق التقريبية للفقه، ص107.

[3] محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص292، حسن حسني عبد الوهاب، كتاب العمر، 799/1.

[4] محمد الشاذلي النيفر، بلقاسم عظوم والبرامج الفقهية(1)، ص23–24.

[5] محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص259.

[6] حسن حسني عبد الوهاب، كتاب العمر، 799/1–802، محمد الطاهر الرزقي، متطلبات الشهادة على المشهود عليه– القسم الدراسي–، ص68–70، محمد الشاذلي النيفر، بلقاسم عظوم والبرامج الفقهية(2)، ص21–22.

يناظر علماء عصره، وينصر الحق، ولا يخاف في الله لومة لائم[1]، فقد كان حقيقة عالما عارفا بالتخريج، متبحرا في المذهب المالكي، وشعلة نور أضاءت على أهل عصره.

وقد اشتغل ابن عظوم بالعدالة بتونس، ثم صار إلى الإفتاء، وكان لا يأخذ أجرا على فتواه إلا قدر قوت يومه مع أنه كان فقيرا ذا عيال[2]، اعتمده المفتون والقضاة[3]، وكان قوله مرجحا على غيره من الآراء. ومن الموروث العلمي الذي تركه ابن عظوم "برنامج الشوارد"، "رسالة في نعوت المشهود عليه"، "تراجم المختصر الخليلي"[4].

الفرع الثاني: التعريف بكتاب "الأجوبة"

لكتب الفتاوى والنوازل قيمة علمية عظيمة في الفقه الإسلامي نظرا لما تحويه من درر ونفائس من علوم شتى، فهي مستمد معرفي لكثير من الفنون كالعلم الشرعي وعلم التاريخ وعلم الاجتماع وغيرها من المعارف؛ وذلك لاكتسائها طابعا تأليفيا مغايرا للنمط الذي ألفه الفقهاء في رسم مصنفاتهم، فهي عبارة عن أسئلة وفتاوى تطرح على أهل التخصص وتردف بأجوبتها، ومنها من يكتفي فيها مصنفها بالسؤال والإجابة مختصرا، ومنها من يتسع به المقال فيها فيعرض كثيرا من التفاصيل ويعلّل ويفسّر، ومنهم من يزيد فيعظ ويذكّر، وهو المنهج الذي غلب على ابن عظوم المرادي في كتابه "الأجوبة".

وكتاب "الأجوبة" لابن عظوم هو كتاب في غالبه جمع الأسئلة الواردة إليه وأجوبته عنها، ونادرا ما نجده يذكر مسائل لمن سبقه من أهل العلم أو لبعض المفتين المعاصرين له. وقد كان لوقت طويل مخطوطا متناثر الأجزاء بين الأيدي وبعض المكتبات العامة منها والخاصة إلى أن شاء الله له الطبع في عشرة أجزاء سنة 2006م بتحقيق محمد الحبيب الهيلة. وعادة المؤلف فيه أن يفتتحه

---

[1] ابن عظوم، الأجوبة،6/16-73،40-235،97.

[2] محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص292، محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1404هـ-1984م، 3/401.

[3] ابن عظوم، الأجوبة، 6/16-73،44،40، 7/202، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 292.

[4] محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، 3/401، حسن حسني عبد الوهاب، كتاب العمر، 1/815-818.

بالسؤال وإجابة غيره من المفتين إن وجدت، ثم يردفها بجواب مجمل مختصر مرفق بشواهد من الأدلة أو أقوال العلماء، وقد يجمع بينهما ثم ينتقل بعد ذلك إلى ما سماه بالتذييل، وكثيرا ما يأتي فيه على مفردات وعبارات الجواب شارحا ومعللا ومفصلا في الحكم، محررا للدلائل، مستشهدا بنصوص العلماء، ممحصا للآراء، محققا للأقوال، ملتزما بشروط التخريج والفتوى، متقيدا بالمذهب، وقد يستفيض في القول ويطنب، وأحيانا يكون ناصحا ومرشدا أمينا لمن سولت له نفسه أن يتعدى حدود الله من المفتين والحكام والمستفتين.

ونجده في كتابه الأجوبة لم يسلك في ترتيبه منهج تبويب مادته العلمية على حسب متعلقها من عبادات ومعاملات وغيرها، وإنما هي أسئلة يثبتها غالبا بتواريخها وأماكنها وأوصاف أصاحبها من أبواب متفرقة، وكأنه كان نسقه أن يعمد في حياته اليومية إلى تسجيل كل ما سئل عنه وأجوبته، ثم يعمل على جمعها في مؤلف.

ومما يلاحظ في كتاب الأجوبة كثرة المراجع والمصادر المعتمدة، مع توخيه الأمانة العلمية في نسبة النصوص والأقوال إلى مظانها، وبيان مواضعها بشكل مبتكر لم يعهد في مصنفات العلماء من قبله، كما يلحظ عليه غناه بالقواعد الأصولية والفقهية، إضافة إلى توظيفه القواعد العقلية والمنطقية وقواعد اللغة العربية في عملية الاجتهاد والاستنباط.

المطلب الثاني: التعريف بتخريج الفروع على الفروع

ويضم ثلاثة محاور وهي: تعريف تخريج الفروع على الفروع، وشروط مجتهد التخريج(المقلد)، وحكم نسبة القول المخرّج للإمام، والعمل به في الفتوى والقضاء.

الفرع الأول: التعريف بالتخريج

قبل تعريف التخريج اصطلاحا يحسن أن نستهله بتعريفه لغة.

أولا: تعريف التخريج لغة

من الفعل الرباعي خرّج يقال: خرّج يخرّج إخراجا وتخريجا. قال ابن فارس: الخاء والرّاء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، فالأول: النفاذ عن الشيء[1]، والثاني: اختلاف لونين[2].

وبالنظر إلى المعاني المدرجة لتعريف التخريج لغة يظهر بأن المعنى الأول هو الذي له متعلق بموضوع البحث، فالتخريج مصدر للفعل خرّج المضعّف، وهو يفيد التعدية، ولا يكون الخروج ذاتيا، وإنما من خارج عنه، ومثله أخرج الشيء واستخرجه، فإنهما بمعنى استنبطه، وطلب إليه أن يخرج[3].

ثانيا: تعريف التخريج اصطلاحاً

يختلف التعريف الاصطلاحي للتخريج باختلاف الفن الموظف فيه، إلا أن الذي يعنينا من هذه الفنون هو فن الفقه والأصول، وهو في هذا الأخير له معانٍ تختلف باختلاف استعمالاته، وهي:

1- يطلق التخريج على عملية الوصول إلى أصول وقواعد الأئمة، وذلك عن طريق الاستقراء للفروع الفقهية الثابتة عنهم، وهو ما يصطلح عليه بـ: "تخريج الأصول على الفروع".

2- يطلق التخريج على عملية استنباط أحكام الفروع الفقهية التي لا نص فيها للإمام، وذلك عن طريق إجرائها على مقتضى قواعد وأصول الإمام، وهو ما يعرف بـ: "تخريج الفروع على الأصول".

3- يطلق التخريج على عملية التوصل إلى معرفة الحكم الشرعي لمسألة عن طريق إلحاقها بنظائرها من المسائل التي ورد فيها نص للإمام، أو بتخريجها على عمومات ومفهومات نصوص الإمام، وهو ما يعرف بـ: "تخريج الفروع على الفروع"[4].

---

[1] ابن فارس أبو الحسن أحمد، معجم مقايس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1411هـ-1991م، 175/2.

[2] المرجع نفسه، 175/3.

[3] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1416هـ-1996م،55/4، الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1414هـ، ص9.

[4] الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص11-12.

وقد وضع العلماء عدة تعريفات للتخريج الفقهي غير أني لاحظت عند النّظر إلى ما وفقني الله إلى الاطّلاع عليه منها أن معانيها لا تشمل كل الأنواع المذكورة، بل هي تتّجه في ماهيتها إلى تخريج الفروع. وقد وجدت بعد ذلك أن نوّار بن الشّلي نبّه في ختام مبحث أنواع التخريج من كتابه "نظرية التخريج في الفقه الإسلامي" على نفس الملاحظة التي أشرت إليها فيما يخص تعريف التخريج الذي انتهى إليه[1]، لذلك ارتأيت أن أكتفي ممّا ساقه العلماء في مفهوم التخريج بذكر تعريفين[2]، وهما:

عرفه الشيخ ابن تيمية: بأنه "نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه"[3].

ومن المعاصرين عرفه نوّار بن الشّلي بقوله: "هو تفريع الأحكام الشرعية العملية على نصوص المذهب وقواعده بطرق معلومة"[4].

ثالثا: تعريف تخريج الفروع على الفروع

انصبت أغلب أنظار أهل العلم على تعريف التخريج الفقهي أما تخريج الفروع على الفروع فلم يلتفت إلا القليل منهم إلى تعريفه، ونجد من هؤلاء الذين اهتموا بصياغة تعريف خاص بتخريج الفروع على الفروع الباحسين، والذي عرّفه بأنه: "هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرّف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرّج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو آخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتدّ بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام"[5].

---

[1] نوّار بن الشّلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1431هـ-2010م، ص77.

[2] لا يسعنا المقام في هذا البحث الموجز لذكر هذه التعريفات، ولمن أراد الاستزادة النّظر في كتاب "نظرية التخريج في الفقه الإسلامي" لنوّار بن الشّلي، فقد جلب فيه صاحبه العديد من تعريفات العلماء للتخريج الفقهي، وجمع المؤلِف في هذا المصنف مع ذكره التّعاريفات مناقشته لها. نوّار بن الشّلي، نظرية التخريج، ص46-62.

[3] ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، المسودة، دار الكتاب العربي، بيروت، ص533.

[4] نوّار بن الشّلي، نظرية التخريج، ص62.

[5] الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص187.

ومما يلاحظ على هذا التعريف أنه اتسم بالطول، وفي هذا مخالفة لما هو مشترط في رسم الحدود[1].

كما أن الناظر في كتاب "كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب" لابن فرحون يجد أنه حين بيانه لأصناف التخريج قال: "اعلم أن التخريج على ثلاثة أنواع:

الأول: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة...

النوع الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرّج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه...

النوع الثالث: أن يوجد للمصنف نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرّجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منها قول منصوص وقول مخرّج"[2].

وعليه فإن حصر تخريج الفروع على الفروع في أنه استخراج حكم مسألة لم يرد فيها نص عن الإمام من مسألة منصوصة أو ثبت عنه فيها فعل أو تقرير كما ورد في تعريف الباحسين[3] يجعل منه تعريفا غير جامع لكل أنواع التخريج التي تناولها ابن فرحون بالذكر، إنما يقتصر صدقه على الصنف الأول فقط، أما النوع الثاني والثالث فلا يشملهما. فمفهوم تخريج الفروع على الفروع باعتبار مجموع الأصناف التي نص عليها ابن فرحون هو أوسع وأعم ممّا عليه الحال في تعريف الباحسين. ويزيد تأكيد هذا المعنى تعريف الإمام ابن فرحون للتخريج بأنه: "عبارة عمّا تدل أصول المذهب على

---

[1] أشار الباحسين إلى هذه الملاحظة، وعلل فعله هذا بإرادته إعطاء صورة واضحة عن تصوّراته لما يشتمل عليه هذا العلم وما يتقوم به، إلا أن هذا –والله أعلم–لا يشفع له في أن يُخرج الحدود عن طبيعتها، ويفقدها شروطها، وكان بإمكانه أن يجعل التعريف على وفق صناعته العلمية المحددة، ثم يتبعه بشرح يوفّي المقصود ويحقق المراد عنده.

[2] ابن فرحون برهان الدين أبو الفاء إبراهيم ابن شمس الدين، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، عبد السلام شريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1990م، ص104-105.

[3] اتخذت في المتن من تعريف الباحسين نموذجا لإبداء هذه الملاحظة، لكن الناظر في تعاريف التخريج الفقهي وتخريج الفروع على الفروع يجد العديد منها قد اشترك معه فيها.

وجوده، ولم ينصوا عليه"[1]، فنص قوله هنا يستوعب جميع أصناف التخريج التي ذكرها، وهذا لا يصدر من مثله إلا بعد تثبت واستقراء لكتب المذهب وفروعه.

وبناء على ما سبق ذكره يمكن تعريف تخريج الفروع على الفروع بأنه: "استخراج حكم مسألة من مسألة منصوصة عن طريق القياس، أو بإدخالها في عمومات ومفهومات نصوص الإمام، أو آخذها من أفعاله أو تقريراته".

وقد جعل ابن الحاجب التخريج يأتي بمعنى الاستقراء، كما يطلق التخريج على ما قابل الاتفاق، وعلى ما قابل المعروف، وعلى ما قابل المنصوص[2]، وعلى ما قابل الأصح، وعلى المذهب[3]. وقد يعبر عن التخريج الضعيف بالظن[4].

الفرع الثاني: شروط مجتهد التخريج

لابد لمجتهد التخريج أن يكون أهلا للاجتهاد والنظر، وذلك بأن يمتلك من آلات الاجتهاد ما يؤهله بأن يصل إلى هذه المرتبة، وإن كانت شروط الاجتهاد في هذه المرتبة هي أخف مما عليه الحال في الاجتهاد المطلق[5]. ومع ضرورة أن يتوفر فيه هذا الشرط العام في الاجتهاد فإن لمجتهد التخريج شروطا أخرى تخصه، وهي في معظمها مبثوثة في القاعدة الثامنة والسبعين من كتاب الفروق والتي حوت الفرق بين من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي، وإليك شروط مجتهد التخريج:

---

[1] ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص99.

[2] ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص92، نوّار بن الشّلي، نظرية التخريج، ص53-55.

[3] ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص109-111، الباحسين، التخريج عند الفقهاء الأصوليين، ص13.

[4] ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص106، نوّار بن الشّلي، نظرية التخريج، ص54.

[5] القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، دراسة وتحقيق: محمد سراج، علي جمعة، دار السلام، 545/2، الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الرباط، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1401هـ-1981م، 33/10-34، إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تقديم وتحقيق: عبد الله هلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ص243.

أولا: الاشتغال حفظا وفهما بمختصر من مختصرات المذهب فيه مطلقات مقيدة في غيره، وعمومات مخصوصة في غيره[1].

ثانيا: أن يتسع تحصيله في المذهب فيطّلع من تفاصيل الشروحات والمطولات على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات، وأن لا يخرِّج إلا المسائل التي هي من محفوظاته عن المذهب، فإن وقعت له واقعة ليست من محفوظاته فليس له أن يخرّجها على ما هو من محفوظه[2]، ويعتمد من القول المشهور ولا يخالفه[3]، ومع هذا فليس له أن يشتغل بالتخريج إلا إذا كان أهلا للنّظر، وله اطلاع على روايات المذهب ومآخذه، ومعرفة بالقياس والتعارض والترجيح، وهذا لا يتحقق إلا لمن حصّل أصول الفقه، قال القرافي: "فلا يجوز التخريج حينئذ إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل، ورتب المصالح، وشروط القواعد وما يصلح أن يكون معارضا وما لا يصلح، وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة"[4]. فإذا ارتقى المقلد هذا المرتقى وحقق هذا الوصف تعيّن عليه النظر وبذل الجهد، والتدقيق في تلك المصالح وأنواع الأقيسة وتفاصيلها، فإن وجد ما يجوز أن يعتبره إمامه فارقا أو مانعا أو شرطا وهو ليس في الحادثة التي يريد تخريجها حرم عليه التخريج، وإن لم يجد شيئا بعد بذل الجهد وتمام المعرفة جاز له التخريج[5]. ذلك أن الناظر في مذهبه والمخرج على أصول إمامه نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى الشارع في اتباع نصوصه والتخريج على مقاصده[6].

وعلى المخرج عن إمامه إذا ما عرضت عليه نازلة واستنبط حكمها ثم عرضت عليه مسألة شبيهة لها أن يجدد النظر فيها، ولا يلحقها بالمسألة السابقة، قال ابن عظوم في معرض شرحه لقول

---

[1] القرافي، الفروق، 543/2، الونشريسي، المعيار، 33/10-34، إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، ص250.

[2] القرافي، الفروق، 543/2.

[3] ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص64،89، القرافي، الفروق،543/2، الونشريسي، المعيار، 101/11، ابن عظوم، الأجوبة، 139/4، 371/5، 320/10،304.

[4] القرافي، الفروق، 544/2.

[5] المرجع نفسه، 545/2.

[6] القرافي، الفروق، 544/2، خليل الميس، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد336، السنة30، شعبان1414هـ-يناير1994م، نوّار بن الشّلي، نظرية التخريج، ص58.

جده في الشامل في حكم القاضي في جزئية معيّنة: "ولم يتعدّ لمماثل، بل له ولغيره الاجتهاد عند تجدّد الأمثال..."[1] "قلت: قوله الاجتهاد يعني في من طريقه الاجتهاد كالقاضي المجتهد، ومن طريقه التقليد فطريقته عند تجدّد المثل تجديد النظر في أقوال مقلده وترجيحاته والنصوص الواقعة في المدونة وغيرها من كتب العلماء كلها فتاوى صدرت من قائلها؛ لأن المفتي يعتمد الأسباب والشروط والموانع في مشروعية الأحكام بالاستفادة من أدلتها"[2].

ليختم القرافي هذا الشرط بتحذيره وتخويفه من عذاب الله لمن أفتى الناس متعمدا وهو لم يحط بالتقييدات ولا بالتخصيصات من منقولات إمامه، وأن هذا كذب على الله وفسوق[3]. فإن قيل هذا في عصر القرافي فكيف به في زماننا هذا الذي قل فيه الورع وكثر الجرآء والمعتدون على الفتوى من الجهلة والمتنطعين ممن لا يحفظ حتى روايات الإمام، بل إنهم لا يعقلون حتى معاني المصطلحات العلمية كأصول الفقه والفقه والتخريج وغيرها، وجعلوا لهم في الفتيا سهما من غير دراية ولا فقه. في حين جعل آخرون من الفتوى والتخريج مطية يركبونها للظّفر بما تملي عليهم أهواؤهم وما تشتهي أنفسهم، وإرضاء لسلاطينهم وكبرائهم.

ثالثا: أن يكون المقلد صاحب ديانة وازعة، وعدالة متمكّنة[4]، ولا شك أن هذا الشرط الأخير هو اللجام الذي يعصم المقلد من أن يتعدى حدود الله، وأن يتقول على الله ما لم يقل، وبه يعرف قدر ربّه ونفسه، فلا يفتي أو يخرج الأحكام إلا فيما علم أنه أهل له، وأنه غير معتدٍ.

---

[1] ابن عظوم، الأجوبة، 227/6.

[2] المرجع نفسه، 227/6.

[3] القرافي، الفروق، 545/2-546.

[4] البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي، فتاوى البرزلي-جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام-، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م،70/1، القرافي، الفروق، 547/2، الونشريسي، المعيار المعرب، 31/10.

الفرع الثالث: حكم نسبة القول المخرج للإمام والعمل به في الفتوى والقضاء

أولا: حكم نسبة القول المخرج للإمام

ذهب أكثر المالكية إلى عدم جواز نسبة القول المخرج[1] إلى الإمام[2]. قال المقري مقررا منع المحققين لذلك صراحة: "لا تجوز نسبة التخريج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين، لإمكان الغفلة، أو الفارق، أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام أو التقييد بما ينفيه، أو إبداء معارض في السكوت أقوى، أو عدم اعتقاده العكس إلى غير ذلك، فلا يعتمد في التقليد، ولا يعد في الخلاف. وقد قيل: إن اللخمي المشهور بذلك قد فرّق بين الخلاف المنصوص والمستنبط، فإذا قال: واختلف فهو الأول، وإذا قال: ويُختلف فهو الثاني"[3]. وقال المقري في التحذير من تخريجات المتفقهين: "حذَّر الناصحون من أحاديث الفقهاء، وتحميلات الشيوخ، وتخريجات المتفقهين، وإجماعات المحدثين"[4]. كما أنه يمكن أن نستنتج من قول ابن العربي بمنع التخريج على نصوص الإمام إلا إذا كان ذلك من قبيل التفقه والتفنن[5] عدم جواز نسبة القول المخرج إليه رأسا.

---

[1] عرّف ابن فرحون القول المخرّج بقوله: "وهو عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده ولم ينصوا عليه، فتارة يخرّج من المشهور وتارة من الشاذ". ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص99.

[2] ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، 200/3، ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص137، المقري أبو عبد الله محمد بن محمد، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، 348/1.

[3] المقري، القواعد، 348/1-349.

[4] المرجع نفسه، 349/1.

[5] ابن العربي، أحكام القرآن، 200/3، ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص107، نوّار بن الشّلي، نظرية التخريج، ص79.

وورد عن ابن الحاجب كما قال ابن فرحون أنه يذكر الأقوال المخرجة من غير نسبتها إلى أصحابها، ولا بيان كونها مخرّجة[1]، بل إنّه ينسب للمدونة ما هو ظاهر لفظها كما ينسب إليها صريح لفظها[2].

ولإبراهيم اللقاني في هذا المقام كلام حسن في نسبة القول المخرج للإمام، وهذا نصه: "والأليق بالأمانة له أن يقول للمستفتي: هذا قياس مذهب إمامي، ولا يقول هذا قوله "[3]. فيبرأ بذلك من تحميل الإمام ما لم يقل، وذلك اعتبارا للأسباب التي عدّها المقري، وتبقى نسبة الاجتهاد إليه لا إلى إمامه، وإن كان في ذلك مقلدا له مجريا للمسألة على أصول وقواعد مذهبه.

ولا شك أن المطّلع على المذهب والمتصفح لكتبه يظهر له بوضوح التزام معظم علماء المالكية إيراد الأحكام المخرّجة مصحوبة بالألفاظ الدالة على ذلك، ويبرزون الأحكام التي هي في أصلها من مرويات المذهب. ونجد هذا حتى عند الذين أكثروا من التخريج في المذهب كالإمام المازري، وكذا الأمر عند ابن عظوم؛ إذ اعتنى كثيرا في مصنفاته بنسبة الأقوال إلى أصحابها وعزوها إلى مظانها سواء كانت نصوصا للإمام أو لغيره من العلماء.

ثانيا: حكم الفتوى بالقول المخرج

تظهر ثمرة الخلاف في نسبة القول المخرج للإمام في هذه المسألة، فمن قال بجواز نسبة القول المخرج للإمام أجاز الفتوى به، ومن منع ذلك لم يجز الفتوى به[4]، ومن أبرز أقوال المالكية في هذه المسألة ما يأتي:

---

[1] ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص137-138.

[2] المرجع نفسه، ص159.

[3] إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، ص245.

[4] للإفتاء بمذهب مجتهد من المجتهدين صورتان أولاهما: أن يكون نقلا لعين قوله وتبليغا لما نص عليه، وثانيهما: أن يكون تخريجا على أصوله وقواعده أو ما نص عليه، وقد نبّه نوّار بن الشّلي إلى أن الصورة الأولى هي أيضا موضع خلاف بين أهل العلم، وليست كما ذكر بعض العلماء بأنها محل اتفاق، وجلب من أقوال العلماء ما يؤكد ذلك. نوّار بن الشّلي، نظرية التخريج، ص83.

القول الأول: القول المخرج لا يعمل به في القضاء ولا الفتوى، وإنما يذكر تفقها وتفننا[1]. لأن الاجتهاد في قول الله ورسوله لا في قول بشر بعدهما[2].

وقد علل ابن العربي تخريجه هو وكثير من العلماء قبله للمسائل من قول مالك بما نصه: "نحن نقول ذلك في تفريع مذهب مالك على أحد القولين في التزام المذهب بالتخريج، لا على أنها فتوى نازلة تعمل عليها المسائل، حتى إذا جاء سائل عُرضت المسألة على الدليل الأصلي لا على التخريج المذهبي، وحينئذ يقال له الجواب كذا فاعمل عليه"[3].

وقال ابن عبد السلام في شرح كلام ابن الحاجب: "القول المخرّج لا يقلده العامي، ولا ينصره الفقيه، ولا يختاره المجتهد"[4]. قال ابن فرحون: "يريد ولا يحكم به الحاكم"[5].

وقال أيضا ابن عبد السلام في تعليقه على أحد المسائل عند ابن الحاجب في "جامع الأمهات": "إلا أن المؤلف ذكر القول المخرج واستغنى به عن القول الشاذ المنصوص، ولو استغنى بالشاذ عن المخرّج لكان أحسن؛ لأن القول الشاذ قد ينصره الفقيه، ويختاره المجتهد، ويقلده العامي، وكل ذلك مفقود من القول المخرّج"[6].

القول الثاني: تجوز الفتوى بالقول المخرج لمن كان حافظا لروايات المذهب، متفقها في معانيها، مطّلعا على المأخذ، عالما بمطلقها ومقيدها، وعامها وخاصها، فإن ألمّ بذلك فله أن يفتي بمحفوظه منها، وما ليس محفوظا له منها لا يجوز له تخريجه على ما هو محفوظ له منها، إلا إن حصّل

---

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، 200/3، القرافي، الذخيرة، 16/10، ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص137، الونشريسي، المعيار المعرب، 30/10-31، الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار ابن حزم، ط1، 1426هـ-2005م، ص392.

[2] ابن العربي، أحكام القرآن، 200/3.

[3] ابن العربي، أحكام القرآن، 200/3.

[4] ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص107.

[5] المرجع نفسه، ص107، نوّار بن الشّلي، نظرية التخريج، ص80.

[6] ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص102-103.

علم أصول الفقه جملة، وكتاب القياس وأحكامه، وترجيحاته، وشرائطه، وموانعه، ورآه العلماء أهلا للفتيا، ورأى هو نَفْسَهُ أهلا لها، وذلك أن يعلم من نفسه أنه كملت له آلات الاجتهاد، وإلا حرم عليه التخريج والفتيا. وبه قال أكثر المالكية[1]. قال ابن عرفة في أحد ترجيحاته التي نقلها ابن عظوم في كتاب الأجوبة: "والأول أظْهر، وهو الأكثر من أخذ الأشياخ من مفروضات المدونة"[2].

وبعد هذا البيان لأهم أقوال المالكية في الفتوى بالحكم المخرج، والذي رأينا فيه وقوع الخلاف بينهم في هذه المسألة إلا أن المحقق والممعن النظر إلى الكثير من متون مصنفاتهم ودقائق أحكامهم في الفروع يجد أنه يكاد لا يعدو أن يكون خلافا نظريا، أما من الناحية العلمية فإن الاستقراء أثبت إعمال القائلين بمنع الفتوى بالقول المخرّج في معرفة أحكام ما جَدَّ من النوازل، وليس فيما ورثوه عن إمامهم نص يبين حكمه، إذ لم يجدوا بُدّا من إجراء هذه النوازل على مقتضى قواعد المذهب وأصوله وإلحاق المتشابه منها بنظيره، وإدخالها تحت مفهومات وعمومات إمامهم وأصحابه. فكل ما هو مدون ومحفوظ للأئمة وسادة العلم يبقى محصورا في دائرة المتناهي، والمتناهي يعجز عن الإحاطة بغير المتناهي، ولا شك في أن لكل زمان خصوصياته وقضاياه المستجدة التي تفرض على الناس معرفة أحكامها، ولا يعقل أن يتركوا في ظلمات الجهل يتخبطون، ويعطل حكم الله بحجة أن كبار الأئمة قد ماتوا وأن مرتبة الاجتهاد المطلق قد عزت أو ارتفعت، وإنما هو الأولى فالأولى؛ لذلك لم يجد العلماء إلا أن يرخوا في هذا المطلب، وأن يترك ما هو محال، وينطلق مما هو ممكن مقدور، وهو حتمية التخريج على روايات المذهب لمن له ملكة علمية سليمة تؤهله لذلك؛ "لأن هذا هو

[1] القرافي، الفروق، 543/2-546، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب السلامي، ط1، 1994، 16،88/10-89، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظفر بقا، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة، 365/3-367، الونشريسي، المعيار المعرب، 10/11،34/110، المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ، محمد الأمين، إشراف: محمد بن حماد عبد العزيز الحماد، دار عبد الله الشنقيطي، 622/2-623.

[2] ابن عظوم، الأجوبة، 333/5.

الذي تستقيم به أحوال الناس في حاجتهم لمعرفة أحكام الوقائع الجديدة غير المسطورة، وحال الفتوى بأن لا تترك للمتطفلين والأدعياء"[1]، وما كان الله ليضيع دينه، وقد تكفل بحفظه.

ونجد في ظل عصرنا هذا الذي يؤخذ عليه قلة الحفاظ بسبب مؤثرات عدة منها ضعف الملكات العقلية، وتعقيدات الحياة وغيرها من العوامل تتجلى الحكمة والقدرة الإلهية بأن أغنى الله عباده وأمدهم بالوسائل والموارد العلمية المتيحة لمجتهد التخريج ما يعوض به ما فاته كالحاسوب ووسائل الاتصال وغيرها، مما يسهل حفظ المادة العلمية، وسرعة استحضارها، واجتماع أئمة الدين وأهل الاختصاص، كما انتشرت الجامعات والمجامع الفقهية، وكثرت الملتقيات والندوات والمؤتمرات العلمية، واتسع باب الاجتهاد الجزئي، الأمر الذي يجعل من دراسة ومعرفة أحكام المجتهدات التي لا نص فيها غير ممتنع.

وقد تفطن إلى ضرورة التخريج على روايات الإمام ونصوصه جهابذة العلماء أمثال الإمام ابن القاسم الذي كان يخرج المسائل على أقوال مالك في المدونة، ثم درج أعلام المالكية على نهجه كاللخمي وابن رشد والتونسي والباجي وغيرهم من علماء المالكية [2]، ولم يسدوا باب الاجتهاد والاستفتاء، ولم نسمع أو نقرأ يوما أنه وجد عصر لم يكن فيه للنّاس من يفتيهم. وفي هذا دفع للباحثين للتحقيق في نصوص المانعين للتخريج، ومعرفة حقيقة المقصود بها، فلا يعقل أن يكون مثل ابن العربي وابن عبد السلام والمقري وغيرهم من كبار الأئمة غفلوا عن تعطيل الأحكام إن أعمل قولهم بعدم جواز التخريج؛ ولعلهم أرادوا أن على المجتهد أن يخرج أحكام النوازل المستجدة على أصول الإمام وقواعده لا من نصوصه؛ فيكون بذلك الاجتهاد في الكتاب والسنة لا في نصوص البشر، كما أنه لعلهم يرون في التخريج على نصوص الإمام تسلسل وتطويل لا فائدة منه.

وقد سلك الإمام ابن عظوم مسلك القائلين بجواز التخريج على روايات المذهب، وهو ما يستبين للقارئ لكتابة "الأجوبة"، ومن النماذج التطبيقية المحصلة منه والتي سيأتي ذكرها في القسم الأخير من البحث، ومع كل هذا فقد أورد في كتابه الأجوبة نصوصا ترجح وتؤكد عمل أكثر المالكية

[1] نوّار بن الشّلي، نظرية التخريج، ص89.

[2] ابن عظوم، الأجوبة، 235/1، 234/3، 258/4، 160/6، المنجور، شرح المنهج المنتخب، ص622-624.

بالتخريج في المذهب، وأنه ليس بدعا في هذا الشأن، وإنما سار في ذلك على منهج كبار الأئمة، ومن ذلك إيراده لقول ابن عرفة السابق الذكر[1]، وقوله: "والقاعدة "أن كلام العلماء من باب الكليات""[2]، وقوله: "وقاعدة المذهب عندنا "أن إطلاقات المدونة كالعموم" "[3]، وقال أيضا في أحد المسائل: "وإنما المسألة من قاعدة "ما إذا دار اللفظ، وهو هنا كلام الإمام، بين حمْله على الإطلاق أو على التقييد هل يحمل على الأول أو على الثاني؟ والتحقيق حمله على الإطلاق دون التقييد" حسبما صرح بهذه القاعدة في الباب الثالث من شرح مختصر المحصول لمؤلفه"[4]. فكان كتابه الأجوبة موسوعة علمية زاخرة بأحكام الفروع والنوازل، وطرق الاستنباط والتعليل، بانيا إيّاها على مآخذ إمامه، مجريا لها على مقتضى قواعد مذهبه وأصوله، بصيرا بالأقيسة ومسالكها وعللها ومعانيها، متمكّنا من الجمع بين النظائر وتفريقها عن غيرها من المسائل المختلفة عنها.

ثالثا: حكم القضاء بالقول المخرج

الكلام في هذه المسألة يجرى عليه ما جرى من الخلاف في مسألة حكم الفتوى بالقول المخرج، وأهم الأقوال عند المالكية في المسألة ما يأتي:

القول الأول: لا يصح القضاء بالقول المخرج؛ لأن من شرط القضاء أن يكون القاضي في مرتبة المجتهد المطلق، ومجتهد التخريج هو في مرتبة المقلد فلا يصلح لتولي القضاء[5].

---

[1] ابن عظوم، الأجوبة، 333/5.

[2] المرجع نفسه، 246/4.

[3] المرجع نفسه، 142/3. ابن عرفة محمد الورغمي التونسي، المختصر الفقهي، صححه ونقحه وعلق حواشيه: عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ-2014م،7/ 302.

[4] ابن عظوم، الأجوبة، 147/2.

[5] ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه، جمال مرعشلي، دار عالم للكتب، الرياض، السعودية، 1423هـ-2003م، 1/21-22، الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة، ص392.

القول الثاني: يصح القضاء بالقول المخرج[1]؛ لأن منع المقلد من تولي القضاء مع عدم وجود المجتهد المطلق يؤدي حتما إلى تعطيل الأحكام، وإيقاع الهرج والفتن والنزاع[2].

وما قيل في ضرورة الإفتاء بالقول المخرج يقال هنا، فالكلام فيه جار على وزن واحد؛ لكون اللازم واحد، وهو معرفة حكم الله[3]. وهذا يتطلب من القاضي أن يكون متضلعا في التخريج وربط الجزئيات بالكليّات، وهذا باب يصعب على غير المتمكن من التخريج ولوجه، وفي هذا المعنى يقول ابن عظوم: " —ورحم الله الشيخ ابن عبد السّلام–حيث قال: "علم القضاء علم كاد أن يكون علما مباينا للفقه، ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع علم الفقه، إنما الغرابة في استعمال كليّات علم الفقه وتطبيقها على جزئيات الوقائع بين الناس، وهو عسير على كثير من الناس "إلى آخر ما حققه. وأقول: مع غرابة استعمال الكليّات وتطبيقها المذكورين غرابة أخرى وهي استحضار تلك الكليّات عند ورود جزئيّات النوازل ثم التفتَ إلى استعمالها بالتطبيق، كما أشار إليه –الشيخ رحمه الله تعالى–فقد فقهَ وظفر بمغناطيس علم القضاء ولم تَخْفَ عليه مناهجه، وعكسه لا يزال يخبط خبط عشواء في حلكٍ طامسٍ"[4].

وإذا كان فقهاء القرون التي عقبت القرون التي وجد فيها المجتهد المطلق قد أثاروا مسألة القضاء بالقول المخرّج، فإن هذا يشدنا إلى أن نتساءل عن حكم الشرع فيما يصدر من الأحكام من طرف القاضي في الوقت الراهن والذي تعرض عليه فيه الكثير من القضايا المستحدثة؛ إذ تولى القضاء أناس أكثرهم يجهل حكم الله فيما يعرض عليه من القضايا. فإن قيل: إن القانون حدد للقضاة طرق الحكم والأحكام ولا مجال للقاضي في الحكم بشرع الله إلا ما ثبت منه بنص القانون، فيجاب بأن

---

[1] القرافي، الذخيرة، 88/10،16–89، الونشريسي، المعيار المعرب، 34/10–35، 110/11، ابن فرحون، التبصرة، 21/1–22، محمد بن يوسف الكافي، إحكام الأحكام على تحفة الحكام، دار الفكر، ط3، 1393هـ–1973م، ص7.

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، 34/10–35، 110/11، ابن فرحون، التبصرة، 21/1–22، محمد بن يوسف الكافي، إحكام الأحكام على تحفة الحكام، دار الفكر، ط 3، 1393هـ–1973م، ص7.

[3] الفرق بين الحكم والفتوى: هو أن حكم القاضي ملزم ويجب تطبيقه، وحكم المفتي غير ملزم، والفتيا شرع عام على المكلفين إلى قيام الساعة، في حين أن الحكم يختص بالوقائع الجزئية الخاصة دون مماثلاتها. ابن عظوم، الأجوبة، 227/6.

[4] ابن عظوم، الأجوبة، 123/7.

القضاء ترك للقاضي فضاء واسعا سماه السلطة التقديرية للقاضي، كما جعل من العرف المرد في كثير من الأحكام، وألزم القاضي بالرجوع إلى الشريعة فيما لم يعثر فيه على نص في القانون، فكل هذا يتيح الفرصة للقاضي ليحكم بشرع الله قدر الإمكان، شرع هو في الغالب جاهل له وليس له فيه حظ ولا علم.

وإذا ما رجعنا إلى الفقه الإسلامي وجدنا أن الواجب على القاضي في هذه الحالة أن يسترشد بقول المفتي فيأخذ بما أفتى له، ولا يقضى بغير علم البتَّة، ولا يستحيي من السؤال[1]. فإن لم يكن ببلده من هو أهل للفتوى طلبه في غير بلده، فإن قضى فيها برأيه ولا رأي له أو برأي من لا رأي له كان حكمه موقوفا على النظر. والأصل في الفقه أن على الإمام أن يأمر القاضي إذا لم يكن أهلا للاجتهاد، وليس في بلده من يسوغ له الاجتهاد ألا يقضي فيما سبيله الاجتهاد إلا بعد مشورة من يسوغ له الاجتهاد[2].

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الفروع من خلال كتاب "الأجوبة" مع نماذج تطبيقية

اهتم كثير من علماء الغرب الإسلامي بفقه النوازل، وصنفوا فيه العديد من المؤلفات التي حوتْ في طياتها كما هائلا من القضايا والمسائل، فكانت الأجوبة المرصودة في متون كتبهم منها ما هو من محفوظهم عن المذهب، ومنها ما كان مصدره التخريج من نصوص الإمام، وما ابن عظوم إلا واحد من هؤلاء الجهابذة الذين سلكوا مسلك التخريج في استنباط الأحكام للوقائع المحدثة، فكان كتابه الأجوبة نموذجا عامرا بالأحكام المخرّجة على أصول وقواعد المذهب، أو عن طريق القياس، أو بإدخالها تحت مفهومات وعمومات نصوص الأئمة المعتمدين في المذهب. وقد استقر العمل على أن تكون الدراسة في هذا المبحث متضمنة للصنفين الأخيرين من التخريج، لتعلق تخريج الفروع على

[1] علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي، معين الحكام في ما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص29-30، البرزلي، فتاوى البرزلي،83/1، الونشريسي، المعيار المعرب، 34/10-35.

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، 35/10.

الفروع بهما، إضافة إلى أن هذا الدرب سار عليه معظم الدارسون على قلتهم، بل إن غالب الدراسات اقتصرت على التخريج عن طريق القياس.

المطلب الأول: تخريج الفروع على الفروع من خلال كتاب الأجوبة لابن عظوم

إذا لم يجد المقلد في محفوظ إمامه ما يستنبط منه الحكم الشرعي لمسألة محدثة فإن الفروع المنسوبة للإمام تضْحى بديلا لا غنى عنه في بيان الحكم، وتصبح هي المادة الأولى التي يعتمدها مجتهد التخريج في النظر والاستدلال، فيستخرج الحكم إما عن طريق القياس أو بالأخذ بمفهوم وعموم روايات الإمام، وفي هذا المطلب سأعمل في كل فرع على أن أركز على بيان قول المالكية، ثم أقوم بعد ذلك بتجلية مذهب ابن عظوم للأفهام.

الفرع الأول: التخريج عن طريق قياس فرع على فرع

اختلف المالكية في جواز هذا الصنف من التخريج، ويرجع منشأ الخلاف إلى اختلافهم في جواز قياس فرع على فرع عرف حكمه بإلحاقه بأصله، وهم في ذلك على مذهبين هما:

المذهب الأول: يجوز قياس فرع على فرع، وهو الذي عليه أكثر المالكية[1].

وقد أحسن ابن رشد في إظهار أصل المسألة وصورتها وعلّة جوازها، وبنى على ذلك جواز هذا الصنف من التخريج، فقال: "فإذا علم الحكم في الفرع صار أصلا، وجاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه، وإنما سمي فرعا ما دام مترددا بين الأصلين لم يثبت له الحكم بعدُ. وكذلك إذا قيس على ذلك الفرع بعد أن ثبت أصلا بثبوت الحكم فيه فرعٌ آخرُ بعلة مستنبطة منه أيضا فثبت الحكم فيه صار أصلا وجاز القياس عليه إلى ما لا نهاية له. وليس كما يقول بعض من يجهل أن

[1] ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م، 38/1. البرزلي، فتاوى البرزلي، 72/1، الونشريسي، المعيار المعرب،79/1، 34/10، شريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1998م، ص668-669، محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي، مراقي السّعود إلى مراقي السّعود، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1413هـ-1993م، ص315،316، الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 116/2، نوّار بن شلي، نظرية التخريج، ص124.

المسائل فروع لا يصح قياس بعضها على بعض، وإنما يصح القياس على الكتاب والسنة والإجماع. وهذا خطأ بين؛ إذ الكتاب والسنة والإجماع هي أصول أدلة الشرع فالقياس عليها أَوْلى، ولا يصح القياس على ما استنبط منها إلا بعد تعذر القياس عليها"[1]، ثم بين بعد ذلك بأنه إذا وقعت نازلة ولم يعثر فيها على نص شرعي ولا إجماع ولا قياس على هذه الأصول ووجد فيما قيس عليها أو فيما قيس على ما قيس عليها المعنى الجامع بينها وبين النازلة وجب القياس على ذلك، وأن هذا ممّا اتفق عليه مالك وأصحابه، وهذا نص قوله: "فإذا نزلت النازلة ولم توجد لا في الكتاب ولا في السنة ولا فيما أجمعت عليه الأمة نصا ولا وُجد في شيئ من ذلك كله علة تجمع بينه وبين النازلة ووُجد ذلك فيما استُنبط منها أو فيما استُنبط مما استُنبط منها وجب القياس على ذلك... واعلم أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه، ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض، وهو صحيح في المعنى، وإن خالف فيه مخالفون"[2].

المذهب الثاني: عدم جواز قياس فرع على فرع، وبه قال ابن الحاجب، وابن جزي[3].

قال ابن الحاجب عند ذكره لشروط حكم الأصل: " وأن يكون غير فرع على المختار"[4].

وقال ابن جزي عند عدّه لشروط الأصل: "ألا يكون الأصل فرعا لأصل آخر، وفي هذا خلاف"[5].

والتحقيق أن الكثير من كتب المالكية كما ذكر ابن رشد زاخرة بهذا النوع من التخريج، وهو يمثل أكثر أنواع التخريج وجودا في مصنفاتهم، وفي هذا يقول ابن مرزوق: "قياس الفرع على الفرع بهذا الاعتبار ليس متفقا على بطلانه، بل مختلف في صحته، ومن تتبع كثيرا من أقاويل أصحاب مالك

---

[1] ابن رشد، المقدمات الممهدات، 38/1.

[2] المرجع نفسه، 38/1.

[3] ابن الحاجب جمال الدين عثمان بن عمر، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1326هـ، ص122، ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد المختار بن الشيخ محمد أمين الشنقيطي، ط2، 1423هـ-2002م، ص354.

[4] ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص122.

[5] ابن جزي، تقريب الوصول، ص354.

التي يقيسونها على أصوله وجدها من نوع هذا القياس الذي أوردناه، ولابن القاسم من ذلك في المدونة كثير"[1].

وكتاب الأجوبة لابن عظوم فيه ثروة فقهية هائلة في هذا الباب، إذ نجده كثيرا ما يخرج المسائل عن نظائرها مراعيا في ذلك شروط التخريج والفتوى، مقررا للدلائل، ومحررا للأقيسة ومعانيها، متحريا عن وجود المعارض لها، حريصا على أن لا يخالف قواعد وأصول ومقاصد المذهب، فإن تحقق له ذلك ألحق النازلة بما يشابهها في الحكم، وأجراها على مقتضى قواعد المذهب، وإن عثر على فارق أو مانع بَيَّنه وذكر أن القياس لا يصح في ذلك الموضع، وإن رأى من العلماء من أثبت حكما مخالفا للقياس أو الأصول وقواعد المذهب ردّه وأظهر الخطأ، وبين الصواب مستشهدا بالأدلة ونقول العلماء.

الفرع الثاني: التخريج عن طريق المفهوم

ويقصد بالمفهوم كلا من مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، ومفهوم الموافقة هو أن يكون مدلول اللفظ في محل المسكوت موافقا لمدلوله في محل النطق[2]، أما مفهوم المخالفة فهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه[3].

ومن تعريف مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة عمد العلماء إلى التخريج عن طريق المفهومات الواردة في نصوص أئمتهم؛ لأنه كما علمنا أن نسبة المقلد إلى النصوص والمرويات عن إمامه كنسبة الإمام إلى صاحب الشرع. فإذا نزلت نازلة وكان في نصوص الإمام ما يمكن أن يستنبط من منطوقه حكمها فإنه يعمل المقلد على إدخالها تحت مفهوم المسألة المنصوصة ويلحقها بها في الحكم، وكذا الحال إن نزلت نازلة ووجد في نصوص الإمام مسألة تخالفها في المفهوم، فإنه يحكم فيها بنقيض ما

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، 79/1.

[2] الآمدي سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، السعودية، دار ابن حزم، بيروت، ط1424،1هـ-2003م، 84/3.

[3] القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، طبعة محققة ومنقحة ومصححة باعتناء مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1424هـ-2004م، ص50.

حكم به الإمام. وهو أمر جار في كتب المالكية، أقرّ به فقهاء المذهب، وارتضوا العمل به في إثبات الأحكام لما جَدّ من المسائل[1].

والأخذ بمفهومات المدونة وعموماتها في استنباط أحكام القضايا المحدثة التي ليس للإمام فيها نص هو مذهب ابن عظوم، ودليل ذلك كثرة وقوعه في كتابه الأجوبة، وهو ما صرح به في كذا من موضع من الكتاب، وترجع كثير من هذه التصريحات في جملتها إلى مسألة جاءت في عاشر كتاب الاستفتاء من حاوي البرزلي[2]، وهي المسألة الثالثة من المسائل الغرناطية، والتي سئل فيها بعض فقهاء غرناطة ابن عرفة عن مسألة حاصلها أنهم يستنبطون الأقوال من المدونة وغيرها من ألفاظ محتملة. ومن مفهوم يعارض منطوقا في محل آخر، ويستدلون لمفهوم كلام ابن القاسم ومالك، والمفهوم في كلام الشارع مختلف فيه، فكيف به إذا كان من كلام من ليس بعربي.

فذكر ابن عظوم جواب ابن عرفة، مفصّلا في القول، منَظما في المباحث، مبتدئاً بالرد على سؤالهم عن الاستنباط والتخريج من اللفظ المحتمل بأن هناك ثلاث حالات:

1-إذا كان الاحتمال على التساوي، فلا يصح الاستنباط منه، وقال بأنه لا يظن أن يفعله معتدٍ به.

2-إذا كان الاحتمال على التفاوت والاستنباط من المرجوح فهذا أبعد.

3-إذا كان الاحتمال راجحا فهو الأخذ بالظاهر، وعليه أكثر قواعد الشرع.

أما قول السائل: يستدلون بمفهوم كلام مالك وابن القاسم فكان جوابه ما قاله ابن عرفة بأن ذلك واقع في كلام غير واحد من الشيوخ كابن رشد والتونسي واللخمي، وأنه حسن صحيح، وتعقُّبُ ابن بشير ذلك على اللخمي غير صواب لما تقرر في أصول الفقه من دلالة الدليل الدال على اعتبار المفهوم[3].

[1] ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص159، الونشريسي، المعيار المعرب، 6/176-177.

[2] البرزلي، فتاوى البرزلي،1/107،103-109.

[3] ابن عظوم، الأجوبة،3/233-234، 4/258، 6/160، الونشريسي، المعيار المعرب، 6/376-377.

وعقب على قول السائل، فكيف من ليس بعربي؟ بأن الكلام هنا هو في الأخذ بالمفهوم من كلام مالك وابن القاسم ونحوهما من أهل المذهب، وهما عربيا اللسان، عارفان بأصول الفقه وقواعده.

ثم استدل لصحة التخريج على أقوال مالك وابن القاسم بقوله: "وتقرير ما طلب من بيان ذلك أن نقول: كلام مالك وابن القاسم في الأمهات العلمية كلام عالم بالقواعد التي تستنبط منها الأحكام الشرعية لا إرادة إفهام الأحكام الشرعية الثابتة عنده، وهذه قضية واضحة لمن أنصف، وكل كلام عالم بذلك لإرادة إفهام الأحكام الشرعية الثابتة عند الظن في الأمهات العلمية، الظن غالبا يجزيه في وجوه دلالته على قواعد استنباط الأحكام الشرعية. ينتج ذلك القضية القائلة كلام ابن القاسم في الأمهات العلمية، فإذا ثبت هذا فالأخذ بالمفهوم منه والظاهر واضح البيان"[1].

وقاده الكلام في هذه المسألة إلى أن ينوه بقول المازري بأن الشافعي ليس هو أول من خرج أصول الفقه ودونه، واستشهد لذلك بنص للبرزلي ذكر فيه أن المازري ذكر في حديث الأنواء في تعليقه على أحاديث الجوزقي ما نصه: "فإن أصحاب الشافعي يفخرون بأن الشافعي هو أول من خرج أصول الفقه ودونه، وكان شيخنا يحي بن الصايم يحكي عن شيخه الصيرفي أنه كان يقول: الذي قالوه غير صحيح، والدليل على ذلك أن موطأ مالك أصول فقه كله، وخرّج أمثال هذه الأحاديث المتعارضة التي تحتاج إلى البيان، وحديث الأنواء منها..."[2]، ثم قال البرزلي: "وعندي إنما أحدث الشافعي الألقاب والصنعة كما أحدث جماعة أصول الدين المتأخرون منهم المتكلمون، والأولون كانوا يعلمون ذلك بطبعهم، ولا يعبّرون عنه كما عبّر المتأخرون..."[3]. وهو ما صححه ابن عظوم؛ لأن الفقيه يستنبط الأحكام من أصولها على حسب ما تقتضيه فطرته وفكرته الحسنة، ولا ينطق بالحكم إلا بعد أن يزنه بموازين الحق التي تستخرج بها الأحكام [4].

[1] ابن عظوم، الأجوبة،234/3، الونشريسي، المعيار المعرب،376/6.

[2] البرزلي، فتاوى البرزلي، 109/1، ابن عظوم، الأجوبة،234/3.

[3] البرزلي، فتاوى البرزلي، 109/1-110، ابن عظوم، الأجوبة، 235/3.

[4] ابن عظوم، الأجوبة،235/3.

وقوله هذا يزيد في قوة الرد على كل من استهجن استخراج الفقهاء الأحكام من أقوال مالك وابن القاسم اللذان هما عالمان عارفان بالقواعد والأصول التي تخرج عنها الأحكام، بارعان في إتقان اللغة العربية وقواعدها، نظّاران ومجتهدان متمكنان من الاستدلال والاستنباط.

ومن أقوال ابن عظوم في الأخذ بمفهوم المدونة ما نصه: "...وقال بعضهم: وهو مفهوم المدونة، ومفهومها كالمنطوق"[1].

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية عن التخريج عن طريق قياس فرع على فرع والمفهوم

ولغرض الزيادة في بيان منهج وطرق المالكية عموما في التخريج وابن عظوم خصوصا أتبعت الجانب النظري بآخر تطبيقي يظهر طريقة إنزال التخريج على الوقائع والنوازل عمليا، فتتضح الرؤيا، وتحصل الدربة، وتقطف الثمرات.

الفرع الأول: نماذج تطبيقية عن التخريج عن طريق قياس فرع على فرع

وهي نماذج جمعت فيها بين ما هو مخرج عن طريق القياس على الفروع وما أبطل ابن عظوم من التخريج المبني على قياس فاسد.

أولا: سئل عن نسخة رسم أوصت فيها امرأة بثلث جميع ما تخلفه من الميراث على سبيل الوصايا وسنّتها، لا تبدل عن حالها ولا تخرج عن مقتضاها، ملتزمة في ذلك عدم الرجوع وإن ظهر منها أو نسب إليها غير ظاهره وإنما هو تجديد لها وتصحيح لعقدها.

السؤال: الحال أن الموصية أرادت الرجوع عن وصيتها، فهل يصح لها ذلك أم لا؟[2]

فأجاب ابن عظوم: بأنه لا يصح لها الرجوع عن الوصية بعد وقوعها منها احترازا مما إذا وقع قبلها إيداع بأنها مهما أوصت والتزمت بما ذكر بأنها غير ملتزمة، وإنما هو على غير وجه القربة وقصد الصلة، فهذا كما قال لا يدخل تحت هذه الفتوى، واستشهد لفتواه بما أفتى به أبو علي عمر القلشاني الحفيد وقد سئل عن امرأة أوصت بثلث مالها والتزمت عدم الرجوع ومتى رجعت كان

[1] المرجع نفسه، 287/1.

[2] المرجع نفسه، 345/4-346.

تجديدا، ثم أرادت الرجوع عن الوصية، فأجاب بأن الظاهر في هذه المسألة أنه لا رجوع فيها اتفاقا لقولها فيها: مهما رجعت كان تجديدا[1].

ونبّه ابن عظوم إلى أن هناك فرق بين هذه المسألة والمسألة التي اختلف فيها المتأخرون وهي ما إذا اشترط الموصي مطلق عدم الرجوع، على أن الشيخ ابن عرفة شهر في مختصره للحوفي أو صحّح عدم قبول الرجوع.

وقد ذكر ابن عظوم بأنه حفظ بعض الشيوخ قولا بقبول الرجوع في مسألة التعليق، وقد قال عنهم بأن قولهم هذا هو لمجرد التنبيه على عدم الاتفاق لا لترجيح القول الذي حفظوه على مقابله وهو عدم قبول الرجوع، ومع هذا فقد آثر أن يرد بأدلة علمية تقوي فتواه، وهي:

1-أن القاعدة تنص على أن "الحكم إذا ربط بشرط وجب دوران الحكم مع ذلك الشرط وجودا وعدما".

2-أن تخريج الالتزام الساذج -أي المجرد-مقيد فلا يصح تنظيرها بالمسألة المخرّجة، وهي الالتزام الساذج لوجهين:

الأول: أن المساواة في القياس مطلوبة وهي مفقودة هنا؛ لأن المنظر بها وهي المقيسة فيها التزام ساذج كمسألة المدونة المقيس عليها، والمنظرة فيها التزام ربط بشرط مصحوب به، فلا يصح التمسك بالقياس في المسألة المنظرة بها، والمانع من التنظير هو القيد الشرطي الذي خلت منه المسألة المقيسة المنظّر بها.

الثاني: أن التمسك بالتخرّيج في ذات الربط الشرطي ينتج عكس الحكم المطلوب للمتمسّك، قال ابن عظوم: "وبيانه أن مسألة المدونة المخرّج عليها إنما تساوي المسألة النازلة، ويصح التخريج بينهما لو اقترنت بقيد التعليق، فيقول مهما راجعتك كانت رجعتك طلاقا، كما اقترنت مسألة الوصية بقيد التعليق بقولها مهما رجعت كان رجوعي تجديدا. وإذا اعتبر القيد في مسألة المدونة ليحصل التساوي بينها وبين المسألة النازلة ذات الالتزام المقيد ليصحّ التخريج والتنظير لزم طلاقها

[1] المرجع نفسه، 4/345-349.

كلما راجعها، وصاحب التخريج لا ينازع في هذا، فينتج من هذا التخريج على هذا الاعتبار الذي لا يصحّ التخريج إلا به لزوم تجديد الوصية كلما رجع عنها عملا بالقيد الشرطي فيما إذا قال: مهما راجعتك كانت رجعتك طلاقا، فلا يتحقق رجوع عن الوصية أصلا، كما لا يتحقق رجعة في المسألة المدونة المخرّج عليها"[1]. فبهذا القيد تحصل المساواة المطلوبة بين المخرّج عليها في المسألة المدونة وبين المخرّجة وهي المصحوبة بالقيد الشرطي، والمساواة بين المخرّج والمخرّج عليها مطلوبة وعدمها يبطل التخريج[2]. وبناء عليه يظهر بطلان متمسك القائلين بصحة الرجوع؛ لأن التخريج المذكور وقع في غير مسألة النزاع، وهي الوصية ذات القيد الشرطي على الوجه الأول لقيام الفارق، وينتج عكس الحكم المطلوب على الوجه الثاني، والقاعدة أن "الدال على الأعم غير دال على الأخص"، فمن رجع عن وصية فيها التزام ساذج فظهرت عنه وصية فيها التزام مقيد بمهما فإن رجوعه هذا لا يتسلط على الوصية التي ظهرت عملا بالقاعدة[3].

ثانيا: سئل عن مسألة مشابهة للمسألة السابقة أوصى فيها رجل لأخيه لأبيه بثلث مخلفه، وصية صحيحة تامة ماضية تنفذ له بعد وفاته متى حضرت، على حُكْم وصايا المسلمين وسنّتها، والتزم فيها الموصي عدم الرجوع، ومهما رجع عنها كان رجوعه تجديدا لها.

والسؤال: أن الموصى له قام بالمطالبة بتنفيذ الوصية بعد وفاة الموصي فادعى بعض الورثة أن الموصي رجع عن الوصية المذكورة، فإذا ظهر بأيدي الورثة رسم الرجوع عن الوصية هل يعمل به وتبطل الوصية أم لا؟[4]

فأجاب ابن عظوم: بأنه إذا صح رسم الوصية، فهي عاملة ولا يوهنها رجوع الموصي عنها واستشهد هذه المرة بقول جدّه أبي عبد الله محمد بن عظوم في كتابه المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب

[1] المرجع نفسه، 347/4.
[2] المرجع نفسه، 353/4.
[3] المرجع نفسه، 347/4-348.
[4] المرجع نفسه، 63/3-64.

القاضي بلزوم عدم رجوعه مطلقا، وبه العمل فتوى وحكما إلا من غير العاقل، كما استشهد بقول ابن ناجي بأن العمل إذا استمر بقول فلا يعول على غيره، وصار وجود الخلاف معه كلا خلاف.

ثم بين ابن عظوم بأنه لا يصح إلحاق فرع هذه النازلة بفرع الالتزام المجرد لقيام الفرق بين الفرعين بالعمل المختلف فيهما، فالعمل في الفرع الأول هو لزوم الالتزام، وعدم صحة الرجوع عن الوصية، والعمل في الفرع الثاني هو عدم لزوم الالتزام، وصحة الرجوع عن الوصية[1]. واستدل لهذا الفرق بـ:

1-قاعدة "الحكم إذا ربط بشرط وجب دوران الحكم مع الشرط وجودا وعدما".

2-قاعدة "إذا دار اللفظ بين حمله على الإعمال وعلى الإهمال فحمله على الإعمال أولى".

3-أصل ابن القاسم "بأن اللفظ الذي استعمله الإنسان في معنى أراده فهو بمنزلة اللفظ الموضوع لغة لذلك المعنى" خلافا لأشهب.

وزيادة على هذا أظهر الفرق بين الفرعين من جهة الأصول، وبيانه أن في المسألة النازلة خصوصية تتعلق بها، وهي اقترانها بالقيد الشرطي الذي تخلو منه مسألة الالتزام الساذج المجرد، وهذا قادح من قوادح القياس يمنع من إلحاق الفرع الأول بالثاني للفارق بينهما، والقاعدة "أن ما لزم الأخص لا يلزم الأعم"[2].

وقد عضد مذهبه بقول الشيخ المغربي والذي جاء فيه: "نقله بالقيد الشرطي خصوصية في الفرع مانعة من الإلحاق حسبما تقرر في محله؛ ولأن القاعدة "أن ما لزم الأخص لا يلزم الأعم"، وعلى هذا يُحْمل الموصي في هذه النازلة رجوعه تجديدا لإنشاء وصيته، ونقله بلفظ الرجوع إلى معنى التجديد لها، واستعماله إيّاه فيه مقصودا بما به العمل المنفرد، فالإعمال موجب لاستقرار وصيته، ومبطل لرجوعه عنها"[3].

---

[1] المرجع نفسه، 3/64-68.

[2] المرجع نفسه، 3/68-70.

[3] المرجع نفسه، 3/65.

فقد خرّج ابن عظوم حكم هذه المسألة والسابقة لها بقياسهما على نظائرهما، مستشهدا بأقوال العلماء، مستدلا بالقواعد الأصولية، مبينا الفارق بينهما وبين ما قد يظن أنهما يلحقان به من الفروع؛ حتى يسلم المخرّج من الوقوع في الخطأ عند إجراء التنزيل الفقهي لهاتين المسألتين أو المسائل المشابهة لهما.

ثالثا: سئل عن نسخة رسم أشهد فيها صاحبها بأنه أوصى لبنت معتقته بمبلغ معين من المال لوجه الله، وأشهد في إشهاده أن المال الموصى به يكون تحت يد أخيه على وجه الأمانة إلى أن تبلغ الموصى لها بيت بنائها.

والسؤال: أن الموصى لها توفيت قبل أن تبلغ بيت بنائها، فهل يتصدق بالمال المذكور الموصى به عليها؟ أو يكون لوارثها أو يرجع لورثة الموصي؟

فأجاب ابن عظوم: بأن يرد المال الموصى به إلى الورثة على ما به الفتوى في نظير هذا الفرع، قال ابن عظوم:" قال الشيخ أبو إبراهيم: وهو مقتضى المدونة"[1].

وبين ابن عظوم أن هذا الفرع هو من أصل وهو ما إذا تعذر المصرف اضطرارا، فالمصرف وهو البناء بالبنت الموصى لها تعذر اضطرارا بوفاتها، ولا خيار لها في ذلك، ومقتضى ما للشيخ الوانوغي أنّه إنّما ينظر امتناع إنفاذ الوصية من الموصى له، فجعل فرع الموت من ذلك، ولم يلاحظ معنى الاضطرار والاختيار في سبب امتناعها، ومثله ذكره المغربي في أول وصاياها، الأول ما نصه: "أما الموصى أن يشتري فيعتق، فقال ابن القاسم: يستأني بثمنه، فإن بيع وإلا رد ثمنه ميراثا. الوانوغي: قال أبو إبراهيم: فيه حجة لمن أفتى من المتأخرين في من أوصى بفداء أسير معين من دار الحرب فيوجد ميتا أنه يُرد للورثة". وفي وصاياها الثاني قال ابن القاسم: ومن قال في وصيته أحِجُّوا فلانا، ولم يقل عنّي، أعطي من الثلث قدر ما يحجّ به، وإن أبى الحجّ فلا شيء له[2]. ولم يلتفت إلى التفريق بين التعذّر الاختياري والاضطراري [3]. قال ابن عظوم:"والذي عندي أنه ينظر إلى ما يفهم بالقرائن من

[1] المرجع نفسه، 70/5.

[2] المرجع نفسه،70/5.

[3] المرجع نفسه، 71/5.

حال الموصي، فإن أراد الارتفاق والتوسعة على الموصى له فيكون المال له، ولو لم يتزوج، وإن أراد خصوصية النكاح رجع ميراثا، وإن جهل الأمر فالأصل عدم تجاوز النكاح، فإن انعدم رجع ميراثا"[1].

وقد جاءت فتواه هذه استنادا إلى كلام الشيخ إبراهيم والشيخ المغربي والشيخ الوانوغي في فرع الأسير، وأخذ حكمه من فرع المدونة يقتضي أن التعذّر فيه من الموصى له، ويقتضي عدم التفريق بين أن يكون العذر اضطراري أو سماوي، وأنه كله يردُّ معه القدر الموصى به إلى الورثة، كما استند ابن عظوم إلى ما وقعت به الفتوى من بعض المتأخرين.

فهذا هو مرجع ابن عظوم وسنده في حكمه، فتعذر الوجه الموصى بصرف المال فيه في هذه المسألة اضطراري كما هو الحال في الأسير، وأشار ابن عظوم إلى أن في خامسة وصايا الحاوي الشفاء واستيعاب النظائر التي يأخذ منها حكم هذه النازلة[2].

رابعا: سئل عن مسألة رجل اعترف بمال لحفيد له لابن، وأوصى بعد ذلك بمدة بثلث مخلفه في صحته لمن يتزايد من الأولاد لحفيده المذكور مدة حياته وبعد وفاته، فورثه ابنه وعصبه حفيداه للابن الشقيقان أحدهما الحفيد الموصَى لأولاده، فتحاكم الحفيد المعترف له في ما اعترف له به جدّه مع البنت ومع الحفيد الآخر، وآل الحكم إلى أن أسقطا له الإعذار في ذلك، وللحفيد الموصَى لولده حمل من زوجته، فطلبهما في إخراج الدين من التركة، فدفعاه بأن الموصَى لهم غُيَّب فيتأخر إخراج الدّين المذكور من تركة الموصي إلى وجودهم، وقالا بأن الحمل في هذه الواقعة هي مسألة زوجة الميت إذا تركها حاملا وعليه دين فلا يخرج هذا الدين حتى يوجد الموصى لهم في النازلة، كما لا يخرج الدين من تركة المدين إذا ترك زوجته حاملا حتى تضع حملها، وقال رب الدين بأن هذه النازلة ليست بمسألة زوجة الميت المدين إذا تركها حبلى، وعليه يجب تعجيل إخراج دينه، ولا ينتظر الوضع.

والسؤال: هل تنهض حجة البنت والحفيد الوارثين، أو حجة الحفيد رب الدين؟ وإذا كانت هذه النازلة غير مسألة المدين إذا ترك زوجته حاملا، فهل يقاس الحمل في هذه القضية على الحمل في

[1] المرجع نفسه، 71/5.

[2] المرجع نفسه، 71/5.

زوجة المدين الميت؟ بمعنى أنّه يتأخر إخراج الدين على الميت لوضع حمل زوجته كما يتأخر إخراج الدين في النازلة لوضع الموصى له أولا يصح هذا القياس؟[1]

فأجاب ابن عظوم: بأنّ حجة رب الدّين هي الناهضة والقياس الذي ذكر بقية الورثة باطل، هذا لو سلم العمل الذي حكى الشيخ ابن عرفة في التأخير لحمل زوجة المدين الميت، فكيف وهو غير مسلم؛ لأنّه محجوج بالاتفاق الذي نقله الثقاة، ولم يبحث فيه ابن عرفة من حيث الاتفاق بحال، وبأنّ العمل إذا لم يوافق قولا منصوصا فلا يعول عليه، كما أنّه لا يصح هنا القياس أصلا كما تقرر في الأصول[2].

فتنظير المسألة النازلة بمسألة زوج المدين إذا تركها حاملا وتخريجها عليها لا يصحّ أصلا، ذلك أنّ الحمل في المسألة النازلة حمل بامرأة مُوصَى لولد زوجها، فحملها ليس من الميت المدين الموروث، والزوجة الحامل به ليست زوجة للميت المدين، وحمل زوجة الميت المدين هو من باب المانع حسبما صرح به ابن باجي، فلا يقاس على حمل زوجة الميت حمل آخر كحمل زوجة المدين الموصى لولده، ولا أولاد الموصَى لولده في تأخير إخراج الدين الذي على الميت المدين، لأجل هذا الحمل الذي هو غير حمل زوجة الميت المدين الهالك، والمشهور والصحيح منع القياس على المانع، وهو معنى قوله لا يصح القياس أصلا حسبما تقرر في الأصول[3].

الفرع الثاني: نماذج تطبيقية عن التخريج عن طريق المفهوم

وهذه بعض النماذج المستخرجة من كتاب الأجوبة:

أولا: سئل عن مسألة حاصلها أن جماعة -ذكرت أسماؤهم-شهدوا بالمفاوضة بين الأخوين سعيد وعلي ومحمد ولد علي في جميع رباعهم، وفيما أخذوه مغارسة من الناس دون ملك محمد البياتي، فإنهم يجهلون دخوله في المفاوضة أم لا، ومحمد بن منصور المذكور منهم شهد بأن سعيدا يخدم مع أخيه علي وولده محمد لمجرد الخدمة، فهي لا توجب صحة بيع علي على أخيه سعيد نصيبه

[1] المرجع نفسه، 360/4.

[2] المرجع نفسه، 361/4.

[3] المرجع نفسه، 372/4-373.

في سهم المغارسة، وقد استظهر رجل على ورثة الفقيه سعيد بشرائه من علي وولده جميع سهم المغارسة.

والسؤال: هل يصح ذلك ويمضي بيع علي على ورثة سعيد بدون توكيل منه، ولا ثبوت مراوكة بينهما في ذلك السهم بخصوصه ؟[1]

فأجاب ابن عظوم: بأن مجرد الخدمة من سعيد مع علي لا تجري عليه حكم المفاوضة في ذلك السهم، فإذا ثبت لسعيد الدخول مع أخيه وحفيده في المغارسة فلا يصح بيع أخيه عنه؛ لانعدام وجود مفاوضة بينهما في خصوص ذلك السهم، ولا توكيل بيده من سعيد، ولورثة سعيد القيام في نصيب مورثهم المبيع عنه بدون مصحح؛ لأن المذهب وقف بيع ملك الغير على رضى مالكه، وهذا مبني على أن المفاوضة تصح في بعض المال، قال ابن عظوم: "قال بعضهم: وهو مفهوم المدونة، ومفهومها كالمنطوق، فلا تمسك للمشتري باشترائه من علي وولده على ورثة سعيد، ولا بالمفاوضة بينهما في ذلك الربع الخاص الذي شهدت به البينة"[2]. فمستند ابن عظوم في تخريجه لهذه المسألة هو مفهوم المدونة الذي هو كمنطوقها كما صرّح.

ثانيا: سئل عن مسألة رجل له إصطبل حيطانه وزواياه الأربعة ملك له عدا نحو ذراع ونصف الذراع، وهو من قديم معد لخيله وربطه وربط مواشيه، ثم استحق له فأراد أن يجعل فيه رحى صغرى ترحى الطعام، فقام جاره المذكور وأراد منعه بحجه أنه يضرّ به وبجداره، فرافعه المقُوم عليه بأن يبني حائطا بين الرحى وجداره، وأن ذلك كاف في أن يرفع الضرر عنه كما قال أصحاب الخبرة، واستدل بأقوال فقهاء المالكية في جواز ذلك، وأن صوت الرحى ليس بالضرر الذي يمنع إقامة الرحى.

والسؤال: هل لرب الإصطبل المذكور أن يصنع بداره مدْوَر رحاته الصغرى ولا يلتفت إلى قول الجار أو ليس له ذلك؟

فأجاب ابن عظوم: بأن من الحجج التي ذكرها السائل والتي تدل على رقة في دينه استشهاده بقول الشيخ ابن عبد الغفور، إذ قال: "قال ابن عبد الغفور: وعلى هذا يكون لرب الدار

[1] المرجع نفسه، 286/1.

[2] المرجع نفسه،287/1.

أن يصنع بها ما شاء من الصنائع ما لم يضر بحيطان جاره، فلا يُمنع من وَقْع ضرب أو دوي رحى أو كمد أو صوت"[1]، والنقل الصحيح لنص ابن عبد الغفور كما جاء في خاتمة وثيقة بمعرفة الضرر من الطرر هو: "وعلى هذا يكون لصاحب الدار أن ينصب في داره ما يشاء من الصناعات ما لم يضر بحيطان جيرانه، ولا يمنع من وقْع ضربٍ أو دوي رحًى أو كَمْد لصوته وكذا ما أشبهها"[2]. فقد جعل السائل في نقله الكمد والصوت متعاطفين ليوهم أن الصوت قسيم لما قبله هو الكمد، فيكون ما قبله يُحمل على ضرر غير الصوت وهو ضرر البناء وليس كذلك، فإن عبارة الشيخ ابن عبد الغفور "أو كمد لصوته"، ومفهومه أن الكمد إذا أضرّ لا لصوته بل لضرر البناء أنه يمنع، غير أن السائل غيَّر في العبارة لمخالفة المفهوم لهواه؛ لأن هواه إهمال ضرر البناء ليدخل فيه ضرر الرَّحى الضّارة بالبناء[3]. ثم نقل ابن عظوم قولا لابن رشد وقع في ترجمة وثيقةٍ بابتياع حصة من أنْدُرٍ من الطرر ما نصه: "قال ابن رشد: ما يحدثه الرجل في ملكه مما يضر بغيره ثلاثة أقسام: منه ما يمنع باتفاق، ومنه ما لا يمنع باتفاق، ومنه مختلف فيه، الأول: ما يمنع باتفاق، وهو... و منه ما يضر بالجدران كالكنيف إلى جانب حائطه أو أرحية تضرر بجدرانه وما أشبه ذلك..."[4]، فقول ابن رشد "أو أرحية تضر بجدرانه" هو مفهوم صفة، قال ابن عظوم: "والقاعدة " أن مفهوم الصفة معتبر"، فمفهوم هذه الصفة أن الرحى التي لا تضر لا تمنع، فدل هذا بمنطوقه ومفهومه على أن الرحى منها ما يضر فيمنع إحداثها، ومنها ما لا يضر بالجدران فلا يمنع إحداثها، مع نص الزواوي أن عمل الحائط بين الرحى وجدار يُبيحُ إحداث الرحى"[5].

وكلامه هذا يومئ بالعدول عن المفهوم في كلام ابن رشد إلى الأخذ بكلام الشيخ الزواوي، وهو ما عبر عنه صراحة بعد ذلك موضحا السبب بقوله: "والقاعدة " أن كلام العلماء من باب

[1] المرجع نفسه، 4/236-237.
[2] المرجع نفسه، 4/237.
[3] المرجع نفسه، 4/240.
[4] المرجع نفسه، 4/241.
[5] المرجع نفسه، 4/246.

الكليات" والحادثة المعيّنة جزئية، فكون هذا الحائط الذي يُعمل يَكُون حاجبا لضرر هذه الرحى المعينة للإحداث مما يفتقر إلى البينة التي تعيّن الحائط الذي يراد إعماله كما وكيفا، وتصِفُ الرحى بحيث يكون ضررها مما يُحجَب لا مما لا يُحْجَب، وحينئذ يطبق كلام الشيخ الزواوي على هذا الحائط وعلى هذه الرحى، فيكون ذلك من جزئيات الكلية التي تكلم عليها؛ فلذا وقعت الإباحة على شهادة العرفاء بما ذكر، وعدلت عن التمسّك في جوابي بالمفهوم من كلام ابن رشد على إطلاقه تورعا عن الاعتماد على المفهوم –لما فيه من اختلاف– إلى التمسك بالمنطوق الواقع في كلام الشيخ الزواوي إن صح النقل عنه"[1]. فقد راعى ابن عظوم في تفريع هذه المسألة مراتب الأدلة وقدم الأقوى منها، وهو المنطوق على المفهوم في عملية التخريج.

ثالثا: سئل عن مسألة رجلين كانا يملكان دارا بينهما بالسواء توفيا معا فقسم الورثة الدار نصفين، قبلي وجوفي قسمة مراضاة، وأقاموا بين القسمين فاصلا، وصار باب الدار في القسم القبلي من القسمين، والقسم الجوفي فَتَح له الذين صار إليهم بابا للمدخل والمخرج، ثم إن الذين صار إليهم القسم الجوفي اقتسموه على قسمين قسمة مراضاة، أخذ بعضهم القسم الذي فيه الباب الذي فتحوا، وصار صاحب المقسم الآخر يتطرق من دار أخرى مجاورة قبلية له فيها حق، وبقي على ذلك الحال مدة خمسة عشر عاما فارطة، ثم حدث وأن باع نصيبه من الدار القبلية الذي منه تَطَرُّقُه، فأراد أن يفتح بابا من القسم الذي أخذ مُقاسمه، فمنعه من ذلك بحجة أنه ترك حقه في الباب المحدث في القسمة الأولى، وأنه انفرد به هو دونه المدة كلها.

والسؤال: أن الرجل طلب فسخ القسمة، فهل له ما أراد أم لا؟[2]

فأجاب ابن عظوم: بأنه ليس له فسخ القسمة، وليس له حق في حظ مقاسمه ليتطرق من الباب الذي صار إليه في حظ لوجهين:

الأول: أنّ ابن القاسم فيما إذا وقعت القسمة على السَّكْت في الباب أن رقبة الباب لمن صار في حظه، ويشترك المتقاسمان في المِدخل والمِخرج مشروط بأن لا يكون دليلا على رفع التطرق في

[1] المرجع نفسه، 246/4.

[2] المرجع نفسه، 121/3-122.

الباب، ولا على بقائه، فإن لم يكن لمن ليس عنده باب موضع يفتح فيه كان دليلا على بقائه، هكذا قرره بعض أشياخ المدونة. واستدل ابن عظوم بمفهوم الشرط قائلا: "ومفهوم الشرط أنه إذا كان له موضع كان ذلك دليلا على رفع الباب، وقد وجد له في النازلة الموضع الذي يتطرق فيه، وهو حظه من الدار المجاورة، وقد تطرقه منها بالفعل من وقت وقوع القسمة إلى تمام مدة خمسة عشر عاما، فتطرقه منها بالفعل المدة المذكورة أحْرى من مجرد وجود موضع له، والأحْروية جلية"[1]. فقد كان معتمد مستنده في قوله الذي صار إليه هو مفهوم الشرط ومفهوم الموافقة من رواية المدونة.

الثاني: ما تقرر في حيازة الضرر كهذه النازلة أن الضرر يحاز بعشرة أعوام، وهذا مذهب ابن القاسم وقال الشيخان ابن الهندي وابن العطار: وبه القضاء.

ثم أتبع جوابه كعداته بتذييل أورد فيه قولا للخمي، وهذا نصه: "واختلف إذا صار الباب في حظ أحدهما فقال ابن القاسم: الطريق باقٍ على حاله حتى يشترطا رفعه، وقال مطرف في كتاب ابن حبيب: تنتقض القسمة وتعاد على معرفة الطريق، وكذلك مجرى الماء إذا صار في نصيب أحدهما. وهذا بيّن إذا لم يقم لأحدهما دليل على الآخر برفعه ولا ببقائه إلاّ أن يكون لأحدهما دليل على رفعه وبقائه، فإن لم يكن لمن ليس عنده باب موضع يفتح فيه كان دليلا على بقائه"[2].

فأَخَذ ابن عظوم من مفهوم كلام اللخمي: "وهذا بيّن إذا لم يقم لأحدهما دليل على الآخر برفع الباب أو بقائه" أن قيام دليل على أحد الأمرين يوجب دوران الحكم مع الدليل الدال على أحدهما، وقد ثبت بالدليل أن الرجل كان تطرقه إلى الدار من الدار التي بجواره لحق له فيها مدة خمس عشرة سنة، ومقاسمه قد اختص بحوز الباب الموجود في القسم الجوفي المدة كلها[3].

ثم استدل ثانيه بمفهوم قول اللخمي: "فإن لم يكن لمن ليس عنده الباب موضع يفتح فيه كان دليلا على بقائه "بأنه لو كان له تطرق يطرق منه لكان ذلك دليلا على رفع الباب، فلا يكون له حق فيه. قال ابن عظوم: "وهذان المفهومان هما اللذان اعتمدت في جوابي؛ لأن الرجل الطالب له

[1] المرجع نفسه، 3/122-123.

[2] المرجع نفسه، 3/124-125.

[3] المرجع نفسه، 3/124-125.

أن يتطرق منه، وهو حقه في الدار الأخرى التي تجاوره، وقد تطرق منها بالفعل هذا المتطرق الذي أوقعه في حقه من الدار الأخرى التي تجاوره هو وجود الموضع له يفتح فيه فحصل من المفهوم المذكور أن هذا دليل على رفع الباب في هذه القسمة في النازلة فتأمله، وحينئذ لا حق له في الباب الذي صار في حظ مقاسمة عملا بهذين المفهومين لوجود الموضع له، وهما من مفهوم الشرط، وهو عامل اتفاقا"[1].

واسترسل في شرحه لمبنى جوابه واستناده إلى المفهوم فقال: "وتقرير الأُحْرَوِية المذكورة أنه إذا كان مجرد إمكان التطرق من موضع له يكون دليلا على رفع تطرقه من الباب الصائر في حظ مقاسمه، ويفتح في الموضع الذي له عملا بمفهوم الشرط في كلام الشيخ اللخمي في الموضعين المذكورين في كلامه السابق فيكون وجود الموضع مع زيادة تطرقه فيه بالفعل المدة المذكورة أحرى بأن يكون ذلك دليلا على رفع الجواب، ووجه ذلك أن في هذا الأحروي إمكانا للتطرق من ذلك الموضع مع زيادة تطرقه منه بالفعل، وفي الأول إمكان فقط، والزيادة المصاحبة للإمكان هي وجه جلاء الأحروية فتأمله منصفا"[2].

خاتمة

وفي خاتمة هذا البحث نخلص إلى أنّ علم التخريج هو من العلوم الفقهية الضرورية لكل عصر إلى يوم الدّين، وبه يقتدر الفقه الاسلامي على الإحاطة بما يجد من المسائل والنوازل، ويحفظ للتشريع حيويته وفعاليته وقوة تأثيره في حياة العباد، وهو علم عرفة العقل الفقهي للمتقدمين والمتأخرين، ووضعوا خطته وطرقه وشروطه، وبيّنوا أوصاف من أراد الخوض فيه وضبطوها بما يؤهله لأن يركب مركبه ويُؤمِّن نفسه من الزلل وإلا ضل وأَضل. وقد كان عالمنا ابن عظوم المرادي بإقرار أهل العلم والفضل من أعلام المالكية الذين استجمعوا شروط التخريج والفتوى وبرعوا في ذلك، وبه وبأمثاله يقتدي ويهتدي المقلد عبر العصور.

[1] المرجع نفسه، 125/3.

[2] المرجع نفسه، 126/3.

وامتلاك آلات التخريج في وقتنا الراهن ينظر إليه من شقين، شق يظهر فيه أن التخريج أضحى أمرا ميسورا، وخاصة مع التطور العلمي الهائل، وظهور أجهزة وآلات تعوض ما نقص من قدرة العقل، مع القفزة النوعية التي عرفتها وسائل الاتصال والإعلام، وانتشار الاجتهاد الجزئي، أما الشق الثاني فإننا إذا نظرنا إلى ضعف العقول والممتلكات الفقهية وقصر الهمم، وتعقد طبيعة الحياة وإشكالياتها نجد أن البحث في التخريج والعمل به ليس بالأمر السهل، بل إنه يتطلب جهدا كبيرا من أجل تقلد هذه الرتبة، مع لزوم توفر مراكز علمية جادة تعمل على حسن التكوين والتأطير لأصحاب هذه الوظائف، ويكون ذلك بداية من المراحل التعليمية الأولى، يراعى فيها المرجعية الدّينية، لا من باب التعصب؛ لكنه من باب مراعاة القدرات؛ إذ على طالب العلم كما عرف عند أهل العلم أن يبرع أولا في مذهب معين، ثم له النظر بعد ذلك في غيره، وذلك حتى لا تختلط عليه المذاهب، وفي هذا حفظ للمذاهب وتمكين لدارسيها.

وهذه نتائج عامة جُنِيت من البحث أما الخاص منها فهو:

– أنّ تخريج الفروع على الفروع عند المالكية يكون في المسائل التي لا نص فيها للإمام، ويمكن أن يكون في المسائل المنصوص عليها.

– أن استنباط الأحكام عن طريق التخريج محصور فيمن استكمل شروطه واستوفاها كما هي مضبوطة في مصنفات العلماء.

– أنّ الخلاف واقع عند المالكية في نسبة القول المخرج للإمام فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، ومنهم من وقف موقفا وسطا.

– أنّ الخلاف في العمل بالقول المخرج في الفتوى والقضاء يكاد لا يعدو أن يكون خلافا نظريا لا أثر له في الواقع؛ لوقوع الإفتاء والقضاء بالقول المخرج من العارف بمآخذ الأحكام الذي له أهلية النظر، ولم ينكر أحد.

– الأخذ بالتخريج عن طريق القياس والمفهوم هو أمر ثابت في كتب المالكية، وعليه عمل كبار شيوخها، وهو الذي اختاره ابن عظوم.

– أخذ ابن عظوم بجواز الفتوى والقضاء بالقول المخرّج مع تحريه وحرصه في نسبة الأقوال المخرجة إلى أصحابها لا إلى إمام المذهب.

– اعتناء ابن عظوم بنظم المسائل في عقد واحد، وذلك بربط الفروع بقواعدها وأصولها ممّا يسهل على مجتهد التخريج تفريع الأحكام عليها.

– اعتمد ابن عظوم في استنباط أحكام النوازل التي لا نص فيها في المذهب على التخريج على أصول وقواعد المذهب، كما كان يعمد إلى تخريج الفروع على الفروع وفق قواعد بيّنة وطرق مضبوطة رسمها أئمة المالكية، مستفيدا من مناهج من سبقه من أعلام المذهب ونظائر الأحكام الصادرة عنهم في عملية التفريع وتوجيه الأقوال، ورد الضعيف من التفريعات والمجانبة الصواب.

– اتسام ابن عظوم بدقة النّظر في تخريجات أئمة المذهب، وطرق التأصيل والتعليل، وتحقيق المسائل، وجمع المتشابه من المسائل وتفريق المختلف منها.

– يعد ابن عظوم من كبار علماء عصره، وقد برع وتفنن في الفتوى وتخريج الفروع على الفروع، كما برع في التخريج على أصول إمامه وقواعده وأتقنه.

وفي الأخير أقول أن موضوع تخريج الفروع على الفروع لا يزال يحتاج إلى دراسات كثيفة ومعمقة في متون الكتب وفروعها وأقوال العلماء المتناثرة فيها، وأن يجمع شتاتها حتى يظهر التخريج في صورة بناء مكتمل الأركان.

قائمة المصادر والمراجع

– إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تقديم وتحقيق: عبد الله هلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

– ابن الحاجب جمال الدين عثمان بن عمر، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1326هـ.

– ابن العربي أبو بكر محمد، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.

- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، المسودة، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد المختار بن الشيخ محمد أمين الشنقيطي، ط2، 1423هـ-2003م.
- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م.
- ابن عرفة محمد الورغمي التونسي، المختصر الفقهي، صححه ونقحه وعلق حواشيه: عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ-2014م.
- ابن عظوم أبو القاسم بن محمد مرزوق، الأجوبة، تحقيق وتقديم: محمد الحبيب الهيلة، المجمع التونسي للعلوم والآدب والفنون، بيت الحكمة، ط1، 2006م.
- متطلبات الشهادة على المشهود عليه – القسم الدراسي -، دراسة وتحقيق: محمد الطاهر الرزقي، مكتبة الرشد، شركة الرياض لنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ-1998م.
- ابن فارس أبو الحسن أحمد، معجم مقايس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1411هـ-1991م.
- ابن فرحون برهان الدين أبو الفاء إبراهيم بن شمس الدين، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، عبد السلام شريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1990م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه، جمال مرعشلي، دار عالم للكتب، الرياض، السعودية، 1423هـ-2003م.
- ابن منظور أبو الفصل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط1، 1416هـ-1996م.
- الآمدي سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، السعودية، دار ابن حزم، بيروت، ط1424،1هـ-2003م.

– الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1414هـ.

– البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي، فتاوى البرزلي –جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام–، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م.

– البغدادي إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني اضلاو، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، عني بتصحيحه: محمد شرف الدين يالتقايا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

– الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

– الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار ابن حزم، ط1، 1426هـ-2005م.

– القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، دراسة وتحقيق: محمد سراج، علي جمعة، دار السلام.

– الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب السلامي، ط1، 1994.

– شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، طبعة محققة ومنقحة ومصححة باعتناء مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1424هـ-2004م.

– المقري أبو عبد الله محمد بن محمد، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي.

– المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ، محمد الأمين، إشراف: محمد بن حماد عبد العزيز الحماد، دار عبد الله الشنقيطي.

– الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الرباط، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1401هـ-1981م.

- حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، عني بتصحيحه وتعليق حواشية وترتيب الذيول عليه: محمد شرف الدين يالتقايا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- حسن حسني عبد الوهاب، كتاب العمر، مراجعة وإكمال: محمد العروسي المطوي وبشير البكوش، بيت الحكمة، تونس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م.

- خليل الميس، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد336، السنة30، شعبان1414هـ-يناير1994م.

- شريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1998م.

- شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظفر بقا، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

- علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام.

- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ-1993م.

- محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي، مراقي السّعود إلى مراقي السّعود، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1413هـ-1993م.

- محمد الحبيب الهيلة، المفتي أبو القاسم عظوم في عصره لمعة نور في عصر آفل، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، بيت الحكمة، قرطاج، 2009 م.

- محمد الشاذلي النيفر، بلقاسم عظوم والبرامج الفقهية (2)، جوهر الاسلام، مجلة إسلامية جامعية، تونس، السنة الثانية، العدد الثاني، شعبان1389هـ-1969م.

- تراجم خليل عظوم والطرق التقريبية للفقه، النشرة العلمية لكلية الشريعة وأصول الدين الجامعة التونسية، السنة الأولى، العدد الأول، 1391هـ-1971م.

- محمد الطاهر الرزقي، الأجوبة العظومية، مجلة جامعة الزيتونة، العدد2، 1413-1414هـ-1993م.

- ابن عظوم، متطلبات الشهادة على المشهود عليه –القسم الدراسي –، دراسة وتحقيق: محمد الطاهر الرزقي، مكتبة الرشد، شركة الرياض لنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ-1998م.

- محمد بن علي بن حسن المكي، ضوابط الفتوى –من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي –، تقديم وترتيب وتعليق: مجدي عبد الغني، دار الفرقان، الاسكندرية.

- محمد بن يوسف الكافي، إحكام الأحكام على تحفة الحكام، دار الفكر، ط 3، 1393هـ-1973م.

- محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1404هـ-1984م.

- محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر.

- نوّار بن الشّلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1431هـ-2010م.